وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق القانون الدولي والتشريعات الداخلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبة:
♦ رحالي نوال

إشراف الأستاذة:
♦ د. نعار زهرة

أعضاء اللجنة المناقشة

الدكتورة: خاطر خيرة	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة: نعار زهرة	جامعة سعيدة	مقرراً ومشرفاً
الدكتورة: عبو تركية	جامعة سعيدة	مناقشاً
الدكتورة: بلعابد عايدة	جامعة سعيدة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"مَنْ صَنَعَ الَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ" (رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، (سنن أبي داود وصححه الألباني: 1672).

بعد الحمد لله على توفيقه لي على إنجاز هذا العمل ليقودني شرف الوفاء والاعتراف بجميل النبل بعد أن ختمت مذكرتي بتوفيق من الرحمن، فمن واجبي في هذا المقام أن أذكر الفضل لأعمالها، وأتقدم بأبلغ صيغ الشكر للأستاذة الفاضلة الدكتورة " نعار زهرة " عرفانا بجهودها المتواصلة نصحا وتوجيها.

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساعدني من بعيد أو قريب

وكل أساتذة جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى كل طالب علم يسعى لكسب العلم والمعرفة وتزويد رصيده المعرفي والثقافي والعلمي.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها.

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها.

إلى نبع العطف والحنان.الى اجمل ابتسامة في حياتي.

إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، والتي أرجو قد أكون نلت رضاها.

إلى أروع امرأة في الوجود (أمي الغالية).

إلى من أدين له بحياتي.

إلى من ساندني وكان شمعة تنير لي طريقي.

إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة.

إلى أعظم واعز رجل في الكون (أبي العزيز).

إلى من هم اقرب إلي من روحي إخوتي وأخواتي.

وإلى كل زميلاتي في الدراسة وخاصة (مفيدة، غادة).

وإلى كل أصدقائي طوال المشوار الدراسي.

وإلى كل من حوتهم ذاكرتي ولم تحوهم مذكرتي.

نوال.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ب.س.ن	بدون سنة نشر
ع	العدد
ب.ط	بدون طبعة
ج.ر	جريدة رسمية.
د.ج	دينار الجزائري.
ص	صفحة
ط	الطبعة
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري.
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
P	PAGE
N	Niméro

مقدمة

مع تطور منظومة حقوق الإنسان إبتداءا من إعلان العالمي لحقوق الإنسان الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية وصولاً إلى الإعلان عن الحقوق المشتركة المتمثلة في الحق التغذية والحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة وغيرها، جعل البيئة وقضياها، وخاصة في وقتنا الحاضر تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي والمحلي، حيث أن جل القوانين والتشريعات العالمية أو الوطنية أوجبت حمايتها لما لها من اتصال بالبقاء واستمرار الحياة والحفاظ على التوازن الإيكولوجي في الأرض، وقد أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات خاصة لحمايتها، وهذا ما دفع الدول إلى عقد مؤتمرات عدة تؤكد على ضرورة حمايتها والدفاع عنها.

حين أصبح التلوث مقترن بالتطور التكنولوجي مع اتساع رقعة وسائل النقل سواء كانت جوية أو بحرية أو حتى أرضية جعلها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، وأصبحت الدول المتقدمة تتهم الدول النامية بتلويثها للبيئة كونها دول عالم ثالث تعيش في الفوضى، لعدم مراعاتها المعايير المتطلبة للسلامة والانتشار لهذا التلوث وحملتها المسؤولية، وأيضا وجهت الدول النامية للمتقدمة والمصنعة التنصل من مسؤولياتها، وفي ظل هذا الصراع عقدت عدة معاهدات ومؤتمرات ومن أهمها اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958، وإعلان ستوكهولم سنة 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، حيث أن هذه الاتفاقيات عوضت مصطلح الوسط الإنساني الذي كان سائدا من قبل بمصطلح البيئة، ومؤتمر جوهانسبورغ، ومؤتمر باريس 2015، ومن خلال هذه المعاهدات والمؤتمرات التي جعلت دول العالم ترتكز على نظام قانوني صارم من أجل حماية البيئة، وذلك بسن قواعد القانونية من شأنها أن تكفل حق للأشخاص العيش في بيئة نظيفة، مع تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين قبل وبعد وقوع الضرر، لذلك تم وضع منظومة قانونية داخلية تستجيب لحالة البيئة، حيث تم ضبط الحماية المدنية والإدارية والجنائية لها على المستوى الدولي والوطني.

كما أن المخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه، من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والقدرة على تحويل بيئته بطريقة لا حصر لها إلى بيئة ملوثة من غازات سامة ومياه ملوثة، وها هو الإنسان من خلال سعيه في الحياة، إذ هو يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت يديه، اعتداءاته بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفاته وسلوكه الملوث، وعدم مراعاته للطرق السلمية للمحافظة على بيته، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهددا المتزايدة على البيئة المحيطة.

تعود أهمية هذه الدراسة كونها مستحدثة في المجال القانوني من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث، وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين في مؤتمر ستوكهولم 1972 من أجل حماية البيئة، وقد ازداد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وتسليط الضوء على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

أيضا محاولة منا الإحاطة بالإستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية ومحاولة الحد من الجرائم البيئية العابرة للحدود، ومدى احترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية مقدمة بهذا الشأن، لأنه أساس بقاء المجتمع وكذلك لها تأثير على الأجيال المقبلة لأن حياتهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

تكريس الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية، ومكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة وثرواتها من التدهور، والوسائل القانونية التي قام برصدها لمكافحة تلك الأعمال والعقوبات التي فرضها على مرتكبيها.

تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين والتشريعات الجزائية الداخلية لمكافحة الجريمة البيئية بأنواعها، وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات والقوانين الدولية بهدف التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي، وهذا الأخير الذي أصبح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها.

كما أن أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع تمثلت في:

- حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

- حداثة الدراسة القانونية وقلتها في هذا المجال خاصة الجانب الجنائي منه، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية وهو مؤتمر ستوكهولم.

- معرفة مدى إسهام القانون الداخلي لبعض من الضوابط والمعايير والمؤيدات من الاتفاقيات والقوانين الدولية.

- مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة.

- الإطلاع ومعرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني ومدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية، وفي مقدمتها الطبيعية والصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء والهواء والتراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان.

يمكننا طرح الإشكالية التالية:

♦ هل استطاع القانون الدولي والتشريعات الداخلية فرض قوانينه وضمان حماية البيئة من التلوث البيئي العابر للحدود؟

أما في الناحية المنهجية للبحث فقد أرتئنا أين يكون المنهج التحليلي، كون أن مجال دراسة مجال قانوني وهو الأنسب لهذه الدراسة، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي، وكذا المنهج التاريخي الذي نعالج من خلال أهم المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات التاريخية التي عالجت موضوع الجريمة البيئية.

كما استعنا أحيانا بالمنهج الوصفي من أجل توضيح، وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

وكأي بحث علمي فإن بحثنا مر بعدة صعوبات تمثلت في:

- أن موضوع الجرائم الماسة بالبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل:
- نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.
- قلة المراجع المتخصصة والمؤلفات ذات الإصدار الجزائري والتي تهتم بهذا الموضوع.
- ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الجرائم البيئية.
- وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة والمتصلة بها إلى ما هو متصل بالتلوث، ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع.

من أجل هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة غصنا من خلالها في موضوعنا، وفصلين، فقد تناول الفصل الأول الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق القانون الدولي والذي بدوره قسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مدخل إلى جرائم البيئة وذلك من حيث المفهوم والأشكال والاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن، أما المبحث الثاني فقد تناول التلوث العابر للحدود وذلك من حيث مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود والمسؤولية الدولية عنه وحماية البيئة على الصعيد الدولي والخاص.

وفيما يخص الفصل الثاني فقد إرتأينا أن يكون بعنوان الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق التشريعات الداخلية (الجزائر) والذي بدوره قيم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول تصنيف الجرائم

البيئية من منظور المشرع الجزائري، بينما المبحث الثاني الجزاءات والعقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق القانون الدولي

مما لا شك فيه أن البيئة تحظى بحماية كبيرة وواسعة على المستوى الدولي وخاصة مع التطور التكنولوجي وازدياد الحاجات الاقتصادية ومتطلبات الدول النامية أو صادرات الدول المتقدمة، والتي أحدثت أنواعا كثيرة من التلوث والملوثات مما استدعى دول العالم إلى سن قانون دولي للبيئة والذي هو حديث النشأة، والذي تضمنت مواده قواعد صارمة من أجل الحد من هذه الملوثات، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي سنتطرق فيه إلى مدخل على الجرائم البيئية، وكذا التلوث العابر للحدود، والأضرار البيئية العابرة للحدود وصعوباتها.

ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدخل إلى جرائم البيئة

المبحث الثاني: التلوث العابر للحدود

المبحث الأول: مدخل إلى جرائم البيئة

لقد أصبحت قضية حماية البيئية من التلوث أهم قضايا العصر، لما يلاحظه العالم من تغير المناخ وانقلاب الحياة الجوية وانقراض بعض الحيوانات، وذلك بسبب التلوث المائي (البحار والمحيطات والأنهار) أو التلوث الهوائي أو التلوث البري، وهذا ما أدى لظهور ما يسمى بالجريمة البيئية والتي بدورها أظهرت جانب آخر وهو اتفاق دولي يمنع ويتصدى لهذا النوع من الجرائم الدولية الذي يهدد حياة الفرد وحياة الحيوان والحياة على الأرض بصفة عامة.

لذا سنعالج الجرائم البيئية في هذا المبحث من حيث المفهوم وأشكال وأهم المواثيق الدولية العالمية الخاصة بالجريمة البيئية العابرة للحدود.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بالجريمة البيئية وذلك حسب تعدد القوانين الدولية أو الوطنية لكن قبل التطرق إلى مفهوم الجرائم البيئة، يجب علينا توضيح مفاهيم أخرى خاص بها، وذلك بتوضيح مفهوم البيئة، ثم الجريمة ثم الجريمة البيئة.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

في هذا الجانب يستوجب علينا أن نقدم مفهوم للجريمة من الناحية اللغوية وكذلك من الناحية الاصطلاحية.

أولا: الجريمة في اللغة

الجريمة مصدر لفعل جرم بمعنى قَطَع، فنقول جرمه يجرمه جرماً بمعنى قطعه، وشجرة جريمة بمعنى مقطوعة، كما يأتي الفعل جرم للدلالة على التعدي، والجرم هو الذنب، وتجرم على فلان أي ادعى ذنباً لم يفعله"[1].

1- محمد بن بكر بن منظور، **لسان العرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، ع 12، د.س.ن، ص90-91.

كما جاء في مختار الصحاح: "الجرم والجريمة الذنب، تقول جرم وأجرم واجترم، وجرم بمعنى كسب"[1].

ثانيا: الجريمة في الاصطلاح

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات الجنائية، تعريفاً عاماً للجريمة تاركاً هذه المهمة للفقه الجنائي، وقد اختلف هذا الأخير بدوره في تحديد تعريف للجريمة تبعاً لاختلاف وجهات النظر، ففي فرنسا يعرفها الفقيه "سويار" بأنّها: "واقعة يجرمها القانون ويسمح بتوقيع العقاب على مرتكبها"[2].

يعرفها الفقيه "ديسمون" بأنها: واقعة مادية محددة معاقب عليها بواسطة قانون العقوبات، ولا يمكن أن تكون مبررة بوصفها ممارسة لحق أو أداء لواجب"[3].

الفرع الثاني: مفهوم البيئة

في نفس الصياغ يجب تقديم تعريفاً لغويا وآخر اصطلاحياً للبيئة.

أولا: البيئة لغة

في لسان العرب: "بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه، وتبوأ: نزل وأقام وأباءه منزلا، وبوأه إياه، وبوأه له، وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكّن له فيه، وبوأته منزلا أي جعله ذا منزل"[4].

1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، المطبعة الأميرية، السعودية، 1988، ص100.

2- لريد محمد أحمد، **نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2008-2009، ص 3.

3- نفس المرجع، ص 3.

4- محمد بن بكر بن منظور، المصدر السابق، ص 328.

أما في اللغة الفرنسية تُعرف كلمة البيئة (Environnement) بأنها: "مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان، كما تشمل ما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

أولا: البيئة اصطلاحاً

البيئة هي: "ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلون سويا سلسلة متصلة فيما بينهم"[2].

عرفت كذلك بأنها: "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيها"[3].

الفرع الثالث: مفهوم الجرائم البيئية

لقد تعددت تعريفات الجرائم البيئية لكن سنتناول أهمها والتي تمثلت فيما يلي:

عرفت الجريمة البيئية بأنها مصطلح التلوث والذي يعبر عن: "تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي"[4].

عرفت الجرائم البيئية على أنها: "خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها"[5].

1- محمود عبد المولى، **البيئة والتلوث**، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 22.

2- حسين طه، **البيئة والإنسان– دراسات في الأيكولوجيا البشرية**، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984، ص11.

3- عدلي كامل فرج، **النظام البيئي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 88 .

4- ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة**، ط 1، دار الثقافة المنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص22.

5- أشرف هلال، **الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق**، ط 1، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، 2005، ص 34.

كما عرفت بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[1].

ومن ناحية أخرى عرفت على أنها: "كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بصوره مباشره أو غير مباشرة"[2].

كما هناك من يرى بأنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازية"[3].

وعرفت كذلك بأنها: "فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا[4].

عرفت البيئة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "البيئة: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[5].

1- فراس صبار الحديثي، **المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000، ص 16.

2- سالم نعمة رشيدي، سلام مؤيد شريف، **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر، ع 2، العراق، 2015، ص 100.

3- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص40.

4- فخري عبد الرزاق، صلبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص 11.

5 - أنظر المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

تعددت الآراء في تعريفها عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها: "كل فعل مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[1].

كما عرفت بأنها: "فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا"[2].

وتأسيسا على هذا تعرف بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[3].

إن جريمة البيئة تعد سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض ولكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمايته حماية مصلحة عامة، ويجوز أن يكون حقا خاصا، لأن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة والخاصة بعد ترابطا وطيدا ليس له فصل[4].

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها أحد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب

1- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1989، ص40.

2- فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد، العراق، 2007، ص11.

3- أشرف هلال، **جرائم البيئة: بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص36.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص70.

خضوعها ألحكام تلك المحكمة، نظرا لضخامة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة[1].

تتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كونها في الغالب، أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا على أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادية[2].

يؤدي القضاء الجنائي دورا بالغ الأهمية في ردع السلوك الإجرامي الماس بالبيئة إلى جانب الردع المدني[3].

المطلب الثاني: أشكال الجريمة البيئية

لقد تعدد أنواع وأشكال التلوث البيئي لكن جل الدراسات صنفت الجريمة البيئية أنها تلوث هوائي، تلوث بري، وتلوث بحري.

الفرع الأول: الجريمة الدولية للتلوث الهوائي

في ظل التطور التكنولوجي الذي يلاحظه العالم وكثرة المصانع التي تنبثق عنها غازات سامة كالمصانع النووية أو البتروكيماوية، جعل العديد من دول العالم تتنبه بالخطورة التي توجههم من جراء هذا التلوث الهوائي الذي مس كل الكائنات الحية على الأرض، مما أدر إلى إصدار قوانين مختلفة وعديدة، محاولة التخفيف من انبعثات هاته الغازات.

1- أشرف محمد الشيني، **جرائم تلويث البيئة**، مركز الإعلام الأمني، اليمن، بدون تاريخ، ص 2.

2- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص5.

3- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جويلية، 2007، ص6.

فقد عرفت ملوثات الهواء بأنها: "تلك الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في حالة البخارية، والتي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتدخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية، وبالتالي تعتبر ملوثا للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي"[1].

حيث أنه ونظرا لهاته الانبعاث السامة صدرت عدة قوانين ومراسيم من أجل الحد منها ففي بلجيكا صدر القانون الخاص بتلوث الهواء بتاريخ: 1967/12/27، ولكن هذا القانون عدل في: 1970/12/15 ثم في سنة 1981، بينما الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قانون وسمي بقانون الهواء النظيف بتاريخ: 1963/12/12 والذي عدل بدوره عدة مرات، أما في أوروبا وبالأخص في ألمانيا التي وضعت قانونا متطورا لحماية الهواء من التلوث سنة 1974، بينما في الأرجنتين صدر قانون تحت رقم 284 مؤرخ بتاريخ: 1973/04/16 وهو قانون خاص بالهواء، بينما في فلندا صدر قانون بتاريخ: 1976/07/21[2].

الفرع الثاني: الجريمة الدولية للتلوث البحري

لم تقتصر الجريمة الدولية للتلوث الهوائي فقط، بل ذهبت لأكثر من ذلك وقد مست الجانب المائي بما فيه البحار والمحيطات والوديان والبحيرات، وهذا ما جعل الدول تسلط الضوء على حماية البيئة المائية وصيانة البحار وشواطئها والبحيرات من التلوث مهما كان مصدرها، من أجل الحفاظ على الكائنات المائية الحية من الصيد غير مرخص، لذلك صدرت في عديد الدول قوانين خاصة

1- نصر الدين سناء، **الحماية القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص20.

2- خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة**، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 366-367.

بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم: 92/03 المؤرخ بتاريخ: 1992/01/03 وهو قانون خاص بالمياه والكفاح ضد تلوثها وحرص

المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسة، حيث جاء في نصوصه على أن الماء يعد جزءا من الثروة العامة المشتركة للأمة، وأن حمايته والمحافظة على قيمته وتطوير مصادرة تمثل مصالح عامة، وفي السويد صدر قانون حماية المياه سنة 1983، وفي بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه سنة 1974، وبلجيكا صدر قانون خاص بالمياه السطحية والجوفية في: 1971/03/16، وليبيا صدر القانون رقم 03 سنة 1983 بشأن استغلال مصادر المياه[1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري وأهمها قانون التلوث البترولي سنة 1990، وفي فرنسا صدر القانون 599 سنة 1990 خاص بالتلوث العام للزبون والقانون 581 سنة 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية البحر والوقاية من التلوث، وفي بلجيكا أيضا قانون الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن في عام 1995[2].

1- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 21.

2- الخال إبراهيم، **مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، ع 2، المركز الجامعي، تمنراست، 2020، ص 381.

الفرع الثالث: الجريمة الدولية للتلوث البري

تعد التربة مصدر غذاء الإنسان والحيوانات وهي مصدر طبيعي متجدد واحد المتطلبات الأساسية للحياة، والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء[1].

كما أنها معرضة للتأثيرات الصناعية نظرا لحاجة الإنسان للاستعمال المفرط في استخدام الأرض، أو استنزافها باستعمال مواد كيماوية أساسها الحاجة إلى الغذاء والطاقة، هذا ما جعل العديد من القوانين الدولية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها مع منع تلويثها وحمايتها أيضا من التجريف تحاول معالجة إشكالية حمايتها من خلال حملة من النصوص كتلك الصادرة في فرنسا في القانون الصادر بتاريخ: 1980/27/25 المتعلق بحماية ومراقبة المواد الذرية، والقانون 1975/07/15 المتعلق بالتخلص من النفايات وغيرها[2].

وفي الجزائر صدر قانون رقم: 19/01 بتاريخ: 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها[3].

المطلب الثالث: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالجريمة البيئية العابرة للحدود

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية وخاصة متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة،

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 126.

2- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 23-24.

3- القانون رقم 19/01، الصادر بتاريخ 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، ج.ر، ع 77، المؤرخ بتاريخ: 2001/11/15.

منها 323 ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ ظهور معظمها إلى فترة ما بعد 1972 التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم[1].

إن دور المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام تعتبر خلافا لوجهات النظر التي كانت سائد قبل 100 سنة مصدرا رئيسيا بل، ويعتبرها البعض المصدر الرئيسي للقانون الدولي، بحيث تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الاعتداءات والانتهاكات، وغالبا ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها كمصدر من مصادر البيئة ولكننا سنذكر أهمها وهي:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958

فتح مؤتمر الأمم المتحدة البحار في: 1958/04/29 بجنيف باب التوقيع على أربع اتفاقيات تمثلت في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، وقد كان هذا البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات أو انضمت إليهما، مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، أن الدول اعتبرت الاتفاقية والبروتوكول المذكورين محل خلاف في حين اعتبرت الاتفاقيات الأخرى مقبولة، ويشير ارتفاع عدد الدول الغائبة في مجموعات الدول التي صدّقت على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية الجرف القاري إلى وجود صعوبات محددة فيما يتعلق مثلا بمسألة المرور البريء عبر المضايق أو نظام الجرف القاري[2].

1- عمر سعد هللا، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص02.

2- توليو تريفيس، **اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار**، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار، بجامعة ميلان، إيطاليا، 2010، ص 2.

بدأ نفاذ اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في: 1962/09/19، واتفاقية أعالي البحار في: 1962/09/30، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار في: 1966/03/20، واتفاقية الجرف القاري في: 1964/07/10، وقد وصل عدد الدول الملزمة بالاتفاقيات والبروتوكول 52 دولة بتاريخ: 2008/08/23 في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، أما اتفاقية أعالي البحار فقد ضم 63 دولة، بينما اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار فقد ضم 38 دولة، أما اتفاقية الجرف القاري فقد شاركت فيه 58 دولة[1].

كما تعتبر هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول ثمرة مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، وتحدد اتفاقية أعالي البحار منطقة أعالي البحار بوصفها جميع أجزاء البحر غير المشمولة في البحر الإقليمي والمياه الداخلية، وتتناول بصفة خاصة:

- الحريات في أعالي البحار.
- حق الدولة في تحديد شروط رفع علمها في سفن أجنبية، مع الإشارة إلى الشرط المثير للجدل القاضي بوجود صلة حقيقية.
- حقوق دولة العلم والتزاماتها.
- القرصنة.
- حق الزيارة.
- حق المطاردة.
- إرساء الكابلات والأنابيب المغمورة في البحر.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، **الأمم المتحدة**، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، خليج مونتيغو، جمايكا، 1982/12/12، ص201.

كما تتضمن أيضا أحكاما مبكرة ورائدة للغاية بشأن التلوث الناتج عن تصريف النفط والنفايات المشعة.

كما أن نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالجرف القاري أورد ثلاثة معايير لتحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة وهذه المعايير تبدأ بالاتفاق وتنتهي بالظروف الخاصة مرورا بخط الوسط أو خط تساوي البعد، كما نلاحظ أن المادة قد ميزت بين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة فأخضعتها لخط الوسط الذي أوضحت معالمه في ثنايا بنودها، في حين أخضعت الحدود البحرية بين الدول المتجاورة لخط تساوي الأبعاد الذي أوضحته هو الآخر، غير أن الاتفاقية لم تعط تعريفا لمعنى التقابل أو التجاور في الحدود البحرية خصوصا أن ذات الدول قد تجد نفسها متجاورة في قطاع بحري في حين تكون متقابلة في قطاع آخر[1].

والحقيقة وبالرغم من المآخذ والانتقادات التي وجهت لهذه المادة، إلا أنه يمكن القول أن هذه المادة وفي تلك الظروف الدولية تعاملت مع موضوع في غاية الحساسية والأهمية فجاءت صياغتها مرنة بل على درجة كبيرة من المرونة وهي صفة مطلوبة ومرغوب بها، أما أن المادة لم تورد تعريفا لما تضمنته في ثناياها من مصطلحات فذلك ليس عيبا في ذات المادة بقدر ما هو اتجاه عام سارت عليه الاتفاقية.

يمكن اعتبار ممارسات الدول خصوصا ما يتعلق منها بالجزر أو بوضع الساحل أو الحقوق التاريخية –حتى لو كانت تلك الممارسات فردية – من قبيل التعريف بالظروف الخاصة أو من قبيل التطبيق لها.

1- يخلف نسيم، **الواقعية في قانون البحار**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 29.

إن الاتفاق الذي أشارت إليه المادة وأوصت به كواحد من الحلول الناجحة لا يمكن عده من قبيل تحصيل الحاصل أو الزيادة في النص لان الاتفاقيات الدولية الشارعة تحرص على أن تعطي جميع بنودها الصفة التوافقية سواء كانت بمعناها الرسمي الذي يعني أن نصوص الاتفاقية يتم التصويت عليها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية أو كانت بمعناها المادي أي أن نصوص الاتفاقية يتم تبينها عن طريق الترحيب بها أثناء المفاوضات[1].

مع ذلك لابد من القول أن الغموض الذي شاب الاتفاقية وخصوصا في مجال تحديد الحدود البحرية أدى إلى وضع (مائع أصاب الأجهزة القضائية الدولية بالشلل).[2]

الفرع الثاني: إعلان ستوكهولم 1972

هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية "ستوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972[3].

قد صاغ المؤتمر إعلانا هاما أطلق عليه إعلان استوكهولم بشأن البيئة، هذا الإعلان الذي يعتبر الأكثر شمولا في موضوع البيئة البشرية، جعل المؤتمر نقطة تحول في دراسة وحماية البيئة.

وتشكل البيئة المحيط الحيوي والطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، لكن مع ارتفاع مستويات النمو الاقتصادي العالمي وتزايد مستويات التصنيع، أصبحت تشكل هذه الأخيرة تهديد للوسط البيئي الإنساني خاصة مع تفاقم المشاكل البيئية، الأمر الذي أدى إلى بروز وعي دولي يدعو

1- يخلف نسيم، المرجع السابق، ص 29.

2- عبد الله الاشعل، **دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، مصر، 1979، ص 63.

3- نفس المرجع، ص 156

للاهتمام بالبيئة في إطار ما يسمى بعولمة القضايا البيئية، ويحذر من تدهور الوضع الإيكولوجي العالمي، ولعل من أهم المحطات في هذا الشأن هو مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972[1].

أولا: مؤتمر ستوكهولم و بداية عولمة القضايا البيئية

عليه شعار (أرض واحدة "ONE EARTH")، بمعنى أن البيئة جزء واحد لا يتجزأ، ومهما كبرت المسافات وتباعدت إلا أن البشر في مكان واحد في عالم يتعايشون ويتقاسمون نفس الأرض كما يعانون من نفس المشاكل.

ارتبط السياق العام الانعقاد مؤتمر ستوكهولم[2] ببروز العديد من المشكلات البيئية الخطيرة في مختلف بلدان العالم، والتي كان لها أثرا كبيرا في نمو الوعي البيئي على المستوى الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة من خلال ميثاقها الذي تضمن في المادة (55) منه إشارات إلى البيئة، وتبعه بعد ذلك سنة 1948 الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والذي أشار هو الآخر في المادة (25) الفقرة (01) إلى البيئة، إضافة إلى ذلك جهود الأمم المتحدة سنة 1969 في إطار الإعلان حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، من خلال المادة (13) تحت عنوان: حماية البيئة البشرية وتحسينها[3].

ثانيا: مبادئ إعلان ستوكهولم 1972

مبادئ إعلان استوكهولم بمثابة قانون ملزم بحيث أن العمل الدولي اللاحق يكسب مبادئ الإعلان قوة القانون الملزم، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، لكونها تثبت تطورها لاحقا.

---

1 – عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 156.

2 - علي عدنان الفيل ، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص 49.

3– أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **تلوث البحر الأبيض**، الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2015، ص 65.

1- مبدأ الملوث الدافع:

يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة النقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع[1].

ولم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث" فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات.

ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي: ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992، ورد في المبدأ 16 أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ- تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"[2].

أما المبدأ 13 فنص على ما يلي: "أنه يجب التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة[3]".

1- عمارة نعيمة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ع 13، سنة 2013، ص 180.

2 – عبد المجيد قدي، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص12.

3 – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 65.

2- مبدأ الحيطة:

وقد برز مبدأ الاحتياط في المجال البيئي في أوائل الثمانينيات، نتيجة لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل للإصلاح ولا للتوقع[1]، يرى أوليفييه غودار Olivier Godard، مدير الأبحاث في مركز CNRS، أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة[2].

ارتبط ظهور مبدأ الحيطة و تم تدويله من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في 13 يونيو 1992 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حيث نص في مبدأه الخامس عشر 15 على أنه "من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

هذا الإعلان الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرة بالبيئة، والذي يسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة، من احتمال حدوث ضرر الخطير وغير رجعي وغياب اليقين العلمي، وضرورة اتخاذ إجراءات فورية.

كما يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضرارا خطيرة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة، وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط، التقليل منه أو وقفه، أما في حالة وجود المنتج الملوث، فإن التدابير تشمل حظر هذا

1 - عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 36-37.

2 - أحمد عبدالوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 67

المنتج، حتى وإن لم يكن هناك دليل صريح يثبت وجود علاقة سببية بين هذا النشاط الملوث أو المنتج، والعواقب التي لا تدع مجالا للشك"[1].

3- مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة:

أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في عام 1972 أن حماية البيئة تعد "مسؤولية مشتركة" لكافة البشرية، وأشار المؤتمر إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية"، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"، وفي عام 1992 تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR)، بوصفه المبدأ 7 من ريو إعلان في قمة الأرض ريو في عام 1992[2]، كما أوضح البند الرابع من "الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية"، هذا المبدأ بشكل رسمي، ودعا هذا المبدأ الدول المتقدمة إلى ضرورة المبادرة أولا في تخفيض الانبعاثات، وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية؛ بينما على الدول النامية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتعتبر ذلك الشغل الشاغل لها، وتتخذ إجراءات لتخفيف تغير المناخ أو التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني والمالي من الدول المتقدمة.

4- مبدأ الوقاية:

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها قواعد تضبط الشأن

البيئي على نحو سابق عن التلوث وحدوث الضرر، وبالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات لكون ما يمكن أن يصيب البيئة يكون من الصعب تداركه في ما بعد، ذلك أن مبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتين:

1- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 135.

2- نفس المرجع، ص 137.

- **الغاية الأولى**: تتعلق بتفادي الأضرار التي قد يصعب تداركها.
- **الغاية الثانية**: تتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي.

وقد طبع النهج الوقائي معظم القواعد البيئية في السبعينات والثمانينات، فيما يتعلق بالتنبؤ بالمخاطر والحد من التلوث البيئي، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، كما وضع مبدأ المنع في صلب عمل لجنة القانون الدولي المعنية بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وكرس كأساس لهذه المسؤولية في مختلف مجموعة المبادئ المقترحة، ويمكن تصنيف الواجبات المتعلقة بمبدأ الوقاية إلى نوعين هما: واجب من جانب واحد من العناية الواجبة وواجبات إجرائية، وهذه الأخيرة تنقسم كذلك إلى فئتين رئيسيتين: واجب الإعلام والإخطار، وواجب تقييم الأثر[1].

5- مبدأ المشاركة العامة البيئية:

انطلاقا من اعتبار أن البيئة هي حق من حقوق الإنسان الجماعية ذات خصوصية تتطلب العمل الجماعي وتوفر الحس لدى جميع الفواعل (دول، منظمات دولية، جمعيات، مواطنون...) من جهة، وإنفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى، إذ يلزم من أجل مبادرة وتحرك الشركاء (الأفراد والجمعيات) للدفاع عن حقهم في بيئة صحية وسليمة أن يكون لهم القدر الكافي من المعلومات وأن يحيطوا بما تنطوي عليه بيئتهم من تهديدات وأخطار، وتمكينهم بناء على ذلك العلم المسبق- من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في صناعة القرارات والتدابير المتعلقة بالإدارة المستدامة للبيئة والحد من الأخطار، مع تمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية لتفعيل هذه الحقوق وضمان مساهمتهم الجدية والمؤسسة قانونا، من خلال تقرير صلاحياتهم للجوء إلى القضاء عبر منحهم الصفة لرفع الدعاوى، ووضع أطر قانونية إجرائية تسمح لهم بالطعن أمام

1- يوسف العزوزي، **أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 451، سبتمبر 2016، ص 104.

مختلف جهات القضاء الموجودة سواء في القرارات الإدارية أو القضائية درءا لأي تعسف أو مساس بحقهم.

كما جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض سنة 1992، ينبغي على الحكومات والمشرعين رسم إجراءات قضائية وإدارية الغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية ، والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها).

المشاركة العامة بعبارات بسيطة تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنع القرار، وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الجمهور يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأشخاص والكيانات المعنية، ويقوم مفهوم المشاركة العامة، على ثلاثة المبادئ تعتبر ركائز أساسية: الحق في المعلومات، الحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق في العدالة[1].

6- الحق في المعلومة:

يجب أن يمكن للجمهور من الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة التي يحتاجونها بسهولة حتى يتمكنوا من المشاركة بطريقة هادفة، هذه تقع المسؤولية مع سلطة اتخاذ القرار، تم تكريس هذا الحق دوليا فيما جاء في إعلان استوكهولم 1972 في مبادئه الأساسية ولاسيما المبدأين 19 و20 والذين أقرا بضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق الإطلاع على المعلومات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، مع التأكيد بالمقابل على دور الهيئات العامة في تكريس

1- عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 180.

هذا الحق وضمان الالتزام الفعلي باحترامه، عن طريق التزامها بإتاحة الفرصة أمام كل فرد للإطلاع والوصول للمعلومة والمعطيات البيئية التي بحوزتها[1].

7- الحق في المشاركة عمليات صنع القرار:

المشاركة العامة هي فقط ممكنة حين يتم وضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك، أهمها توفير المعلومات بقدر كاف، ويجب إعلام الجمهور في مرحلة مبكرة لتمكينهم من حقهم في المشاركة في صنع القرار.

تم النص على هذا الحق في إعلان "ريو" سنة 1992 أين تم التأكيد على أهمية إقرار هذا المفهوم ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية وبأبعادها الدولة والوطنية، حيث أكد البند العاشر منه على أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا المحيط البيئي، لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها ووفقا للمستوى المحدد لهاته المشاركة، ليتعزز هذا التأكيد وفي نفس الإطار – مؤتمر ريو– من خلال ما تضمنه وثيقة "الأجندة 21 في الفصل السابع والعشرون منها، والذي أشار للآليات العملية التي تتحدد وفقها مشاركة تنظيمات المجتمع المدني المحلية (OSC) والدولية (ONG)، ليدرج مبدأ المشاركة ونظرا لأهميته على مستوى العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة قضايا البيئة، كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، وبرتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية[2].

8- الحق في العدالة:

ينص هذا المبدأ على أن يكون للجمهور الحق في مباشرة الطعون ضد القرارات الإدارية أو القضائية، ويشمل كذلك الوصول إلى المحاكم كضمان مهم أين يكون للمتضررين من القرار

1 - يوسف العزوزي، المرجع السابق، ص 109.

2 - عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 181

وسيلة للدفاع عن حقوقهم، ذلك بالنظر لما تحظى به هيئات القضاء وتحقيق العدالة من استقلالية ولما لها من دور أساسي في كفالة الحقوق والحريات المقررة في المجتمع، وضمان الالتزام الفعلي والصحيح بمختلف الأطر والقواعد المسيرة للحياة العامة فيها[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة بقانون البحار 1982

فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي، جامايكا بتاريخ: 1982/12/10، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 1994/11/14 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تختصر بالرمز "UNCLOS"، بمعنى أنها أمبرمت عام 1982 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1994، مقبولة عموما باعتبارها تدوينا لقانون البحار الدولي العرفي[2].

وهي اتفاقية دولية توفر إطار قانوني متكامل لآلية الانتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي تضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الانتفاع العادل لتلك الموارد.

حيث أن هذه الاتفاقية ألزمت 154 دولة، فضلا عن الاتحاد الأوروبي، حيث أنها تعتبر دستور المحيطات)، وتمثل نتيجة جهد لم يسبق له مثيل وفريد من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، إن موادها القانونية تزيد على 400 مادة التي يتألف منها نص الاتفاقية والتسعة مرفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه تمثل الناتج الأكثر شمولا وتفصيلا لأي نشاط تدويني اضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة[3].

كما أن قانون البحار مجموعة من القوانين الدولية التي تتعلق بالمبادئ والقواعد التي تهتم بها الهيئات العامة لاسيما الدول في المسائل البحرية، بما في ذلك حقوق الملاحة وحقوق معادن البحر

1- عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 182

2- عبد الواحد محمد الفار، **الالتزام الدولي بحامية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 09.

3-محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص28.

والولاية القضائية للمياه الساحلية، وهو فرع من فروع القانون العام النظير القانون (إمارة البحر)، والتي تتعلق في كل ما يخص الاتصال البحري الخاص، وخضعت المحيطات منذ فترة طويلة إلى مبدأ حرية الحركة في البحار حيث وضع هذا المبدأ في القرن السابع عشر، ليحد بشكل أساسي من الحقوق الوطنية والولاية القضائية على المحيطات ليضعها في حزام ضيق من البحر يحيط بسواحل ذاك البلد وتم الإعلان عن المساحة المتبقية من البحار على أنها تتمتع بالحرية للجميع ولا تنتمي إلى أي بلد، وفي حين ساد هذا الوضع في القرن العشرين، فبحلول منتصف القرن العشرين برزت قوة كبيرة لتوسيع الاستحقاقات الوطنية على الموارد البحرية[1].

تجلت أهمية عملية تدوين قانون البحار وتطوره التدريجي التي تحققت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في ميثاق الأمم المتحدة[2].

اهتمت الأمم المتحدة منذ زمن طويل بوضع جهود كبيرة لضمان استخدام البحار والمحيطات استخداما تعاونيا وسلميا ومحددا قانونا، وذلك لصالح البشرية على المستويين الفردي والجماعي، ونتيجة لنداءات عاجلة لوضع نظام دولي فعال واضح المعالم بشأن قاع البحار والمحيطات يتخطى الولاية الوطنية، شهدت عملية امتدت 15 عاما إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقاع البحار، والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في قاع البحار، وفي مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية اعتمدت الجمعية العامة إعلانا نص على أن جميع موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية وهي تراث مشترك للإنسانية[3].

1- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 18.

2- عبد الهادي محمد العشربي، **البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 90.

3- عباس هاشم الساعدي، **حامية البيئة البحرية من التلوث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص199.

ظهر العمل الفعال للأمم المتحدة جليا في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار عام 1982 بوصفها لحظة حاسمة بالنسبة لتوسع القانون الدولي ليشمل الموارد المائية المشتركة الشاسعة في الكوكب، وقد ساهمت الاتفاقية في حل عددا من القضايا الهامة المتعلقة باستخدام المحيطات والسيادة عليها، ومنها:

- تأسيس حقوق حرية الملاحة.
- تعيين الحدود البحرية الإقليمية 12 ميلا بحريا من الشاطئ.
- تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميلا بحريا من الشاطئ.
- تعيين قواعد التوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلا بحريا من الشاطئ.
- إنشاء سلطة دولية لقاع البحار.
- وضع آليات أخرى لحل النزاعات (على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري)[1].
- لم تتوقف جهود الأمم المتحدة على عمل الاتفاقية فقط فقد تابعت على مدار السنين كل ما يحدث في البحار وعلى سبيل المثال منها أعمال القراصنة.

قد ازدادت أعمال القرصنة في السنوات الأخيرة قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا، وتهدد القرصنة أمن الملاحة البحرية على وجه الخصوص من خلال تعريض رفاهية البحارة وأمن الملاحة والتجارة، وقد تؤدي هذه الأعمال الإجرامية إلى خسائر في الأرواح وأضرارا مادية أو احتجاز البحارة كرهائن، وحدوث اضطرابات كبيرة في التجارة والملاحة، ووقوع خسائر مالية

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حامية البيئة، سلسلة دراسات قانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 142.

المالكي السفن، وزيادة أقساط التأمين والتكاليف الأمنية، وزيادة التكاليف على المستهلكين والمنتجين، وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية[1].

تتمثل التداعيات الكبيرة الناتجة عن هجمات القراصنة، منع المساعدات الإنسانية وزيادة تكاليف الشحنات القادمة إلى المناطق المتضررة، وقد قامت الأمم المتحدة في: 2010/09/09 بتحديث للاتفاقية بما يناسب حالات القرصنة المتكررة.

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة رقم 100 على أن جميع الدول ملزمة بالتعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة ولها ولاية قضائية عالمية في أعالي البحار للاستيلاء على سفن وطائرات القرصنة، أو سفينة أو طائرة تم الاستيلاء عليها عن طريق القرصنة وللدول الحق في مراقبة القراصنة وإلقاء القبض على الأشخاص والاستيلاء على الممتلكات على متنها[2].

إذن فجهود الأمم المتحدة المبذولة والمتطورة بشكل مستمر لمواكبة أي تطورات تطرأ على عالم البحار، لتواجه أي أخطار كأخطار القراصنة، وهذه الجهود هي تجسيد وتدوين لقانون البحار المتبع للحفاظ على أمن وسلامة الدول التي تطل على السواحل، وكذلك الحفاظ على موارد البحار والمحيطات[3].

1- محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 31.

2- نفس المرجع، ص 35.

3- عبد الهادي محمد العشربي، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني: التلوث العابر للحدود

في هذا المبحث سنحاول معالجة التلوث البيئي العابر للحدود من خلال المفهوم والمسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود

الضرر البيئي العابر للحدود هو أحد الشروط الجوهرية التي تتأسس عليه المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود الناتج في غالب الأحيان عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدولة، فهو يعرف – الضرر العابر للحدود– على أنه: "التلوث العابر للحدود ذو اتجاه واحد والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أو أكثر، أو التلوث ذو اتجاهين والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى"[1].

عرفته أيضا لجنة القانون الدولي بأنه: الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعينتين أم لم توجد"[2].

يفترض الضرر البيئي العابر للحدود وجود إقليمين أحدهما يمثل مكان ممارسة النشاط ويسمى بالدولة المصدرة، والآخر يمثل المكان المتأثر بمخاطر النشاط ويسمى بالدولة المتأثرة وهو ضرر عادي كإجراء نشاط نووي تترتب عليه آثار عابرة للحدود.وهي بطبيعتها أضرار تمس الأشخاص (كفقدان الحياة والإصابة الجسمانية أو أضرار على الصحة كما تمس الأشياء

1 – أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 66-67.

2 – بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، **الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص28.

كالأضرار التي تلحق الممتلكات والأموال الأمر الذي يجعلها غير قابلة للاستعمال، وكما تمس المناطق كالناقلة البترولية الإفريقية التي تسببت في تلوث أدى إلى التأثير في استخدام إسبانيا لسواحلها[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود وأسس قيامه

تعددت الاتجاهات الفقهية والقضائية في مجال تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولة نتيجة قيامها بأعمال ونشاطات تؤدي إلى إحداث أضرار بالدول الأخرى إن كانت هذه الأسس مختلفة ومتباينة، إلا أنها أخذت حيزا متغيرا في مجال دراسة المسؤولية الدولية[2].

الفرع الأول: الفعل الدولي غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود.

اعتبر الفقيه "جروسيوس" أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ، بحيث أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم ترتكب خطأ بالتالي لا تقوم المسؤولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول[3].

أمام الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ اتجه جانب من الفقه الدولي إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة يتفق مع طبيعة القانون الدولي، وهو الفعل الدولي غير مشروع الذي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة تصلح لقيام المسؤولية الدولية في نظر لجنة القانون الدولي، وأن يحدث نتيجة خرق أو انتهاك التزام دولي أيا كان مصدره.

1- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 37.

2- علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006- 2007، ص 152.

3- محسن عبد الحميد فكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999، ص 17.

أولا: مضمون الفعل الدولي غير المشروع

ساد نقاش كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم العمل غير المشروع، فيرى البعض يحدد العمل غير المشروع بأنه مجرد انتهاك دولة لواجب أو عدم تنفذيها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، بينما يشير البعض الآخر إلى أن: "العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية، بمعنى آخر هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي. فالعمل الدولي غير المشروعة ومخالفة قاعدة قانونية دولية أي كان مصدرها، اتفاقية دولية أو العرف أو المبادئ العامة للقانون[1].

رأى الفقيه "روسو" أنه عندما نستبعد نظرية الخطأ فإن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي.

أما الأستاذ (Partaczik)، فبعد أن عرف المسؤولية بقوله: "في اعتقادنا أن مسؤولية الدولة الدولية تتولد من طبيعة الأشخاص المكونين للقانون الدولي، والذي تربطهم الحقوق والالتزامات المحددة والتي تشكل العلاقات الدولية وبعدها يصل إلى نتيجة مفادها أن العمل المنسوب للدولة هو الذي يشكل مصدر هذه المسؤولية"[2].

في الاتجاه نفسه جاء تعريف الفقيه (ديبوي) للعمل غير المشروع دوليا بأنه: "مجرد الإخلال بقواعد القانون، بالتالي لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، مما يسهل مأمورية المضرور ويخفف من عبء الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها"[3].

1- محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 18

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص333.

3- لخضر زازة، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 89

إلى جانب الفقه الدولي، نجد القضاء الدولي منه محكمة العدل الدولية التي استندت على الفعل غير المشروع دوليا في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1949م بشأن تعويض موظفي منظمة الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لوظائفهم في أعقاب حادث مقتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين. واستندت عليه أيضا في حكمها على قضية "برشلونة تراكشن" الصادر في: 1970/02/05، حينما ذكرت أنه من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها أثبتت أن أحد حقوقها قد جرى المساس به، وأن هناك انتهاكا لالتزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة عرفية[1].

أثمرت الجهود الدولية عن اعتماد نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة عن الأنشطة الخطرة وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية. فأصبح أي انتهاك الالتزام دولي تضمنته المعاهدات الدولية يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها الانتهاك. حيث ألزمت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م الدول بحماية البيئة من الدمار وإقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام وإلزامها بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي.

تقوم المسؤولية الدولية عند تحقق السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، ذلك أن الالتزامات القانونية التي تفرض على الدولة أيا كان مصدرها قد تأتي في صورة الالتزام بعمل أي (التزام إيجابي)، أو امتناع عن عمل (التزام سلبي) وأن مخالفة الالتزام الدولي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يعتبر عملا غير مشروع.

تتخذ الدول على هذا الأساس عدة تدابير واحتياطات من أجل منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود، وهذا يرتب عليها ضرورة الالتزام بها لحماية البيئة الدولية. ومن المعروف في شتى

1- ميلود زين العابدين قنصو، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012 - 2013، ص 55.

نظريات القانون أن الالتزام صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية وعدم الوفاء بها يشكل عملا غير مشروع دوليا، ويرتب المسؤولية الدولية التي تتضمن الجزاء[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع

يشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقا لنظرية العمل الدولي غير مشروع، وحسب رأي لجنة القانون الدولي توافر شرطين هما:

1- حالة التصرف بعمل أو إغفال:

وهذا الفعل ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة"[2].

فيما يخص عنصر إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة فهو يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي ذلك أن العمل غير المشروع لا يعد عملا دوليا إلا في حالة إسناده إلى الشخص الدولي، وبه تقوم المسؤولية الدولية للدولة، حتى يكون العمل غير مشروع ذا طبيعة أو تكييف دولي كان يتوجب إسناده أو إلحاقه بالدولة أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها، طالما أن الدولة ذاتها تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها، لذا تناولنا مسؤولية الدولة بصفة عامة لأن الفعل غير مشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى فالمسألة إذا لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود، في هذه الحالة يحكمها وينظمها القانون الدولي[3].

1- ميلود زين العابدين قنصو، المرجع السابق، ص 57.

2- نعيمة عميمر، **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 142.

3- يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012-2011، ص 112.

2- حالة خرق الالتزام الدولي:

تعتبر هذه الحالة عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الدولية، ومن هذه الشروط أيضا هناك شرط ثالث، وهو حدوث الضرر اختلف الفقه الدولي حول اشتراط الضرر في العمل غير المشروع، فثار التساؤل ما إذا كان الضرر يعد شرطا ثالثا القيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي؟ هناك اتجاه يعتبر حدوث الضرر عنصر ثالث لتحقق العمل الدولي غير المشروع، فبدونه لا تكون المسؤولية الدولية لفقدانها أهم عنصر وهو الضرر.

لذا يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد يسبب ضرر الشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية.

أما الاتجاه الغالب من الفقه الدولي فيذهب للقول أن الضرر لا يعد شرطا من شروط المسؤولية، يرى الأستاذ "عبد العزيز محمد سرحان" أن: "اشتراط الضرر في العمل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية يتنافى والاتجاه الذي ذهب إلى اعتبار العمل غير المشروع وحده كافيا لإثارة مسؤولية الدولة، طالما نسب لها هذا العمل المخل. وإن المسؤولية الدولية ما هي إلا نتيجة متولدة عن هذا الفعل أي أن المسؤولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية"[1].

ثالثا: خرق الالتزام الدولي لقيام المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع

ترتبط المسؤولية الدولية بالالتزام، فلا معنى لالتزام دولي بغير تحمل المسؤولية من جانب الشخص القانوني الذي تخاطبه القاعدة القانونية فكل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قواعد القانون الدولي كقيام الدولة بفعل غير مشروع، مثل خرق الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة أو عدم الالتزام بالتدابير الوقائية المتمثلة في العرف الدولي لمنع الضرر العابر للحدود مثل (تقييم

1- عبد العزيز محمد سرحان، **قواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 497.

المخاطر، الإعلام والإخطار الإذن المسبق...)، أو عدم الالتزام بمبادئ عامة للقانون لحماية البيئة[1].

استقر الفقه الدولي على أن الشرط الأول لقيام المسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك التزام دولي أيا كان مصدره سواء كان في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وبالتالي فلا بد من التمييز بين المسؤولية الدولية في حالة انتهاك التزام دولي اتفاقي وحالة انتهاك التزام دولي عرفي.

بالنسبة لحالة انتهاك التزام دولي اتفاقي أو تعاهدي فالمعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر يلزم الأطراف باحترامها وتنفيذها، ومن قصر في القيام بهذا الالتزام تترتب عليه المسؤولية الدولية، وبالتالي يلزم على الأطراف باحترام المعاهدة وتنفيذها بحسن نية، هذا ما بينته اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات.

فإذا قامت دولة بالإخلال بالتزاماتها المقررة في معاهدة ما فإنها ترتكب عملا غير مشروع وتكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تصيب الآخرين، مثلا تحريم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيراد هذه النفايات، بالتالي نقل أية كمية منها إلى دولة أعلنت عدم استيرادها يعد مخالفة لالتزام دولي فرضته اتفاقية دولية عالمية (بازل)، وامتناع عن عمل (منع التصدير)، كذلك نجد معاهدتي أوسلو ولندن لمنع الإغراق للنفايات والمواد الضارة في البحار عام 1972م التي حددته المواد التي يحظر حظرا مطلقا إغراقها، أو المواد التي لا يجوز إغراقها إلا بتصريح خاص من السلطات المختصة[2].

1- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قو اعد القانون الدولي 52 الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 144.

2- زرار لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص147.

كذلك قيام الدولة، مثلا بتصدير النفايات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة وذلك دون الحصول على موافقة أو إخطار الدولة الأخرى[1].

الحالة الثانية هي حالة خرق التزام دولي عرفي حيث تعتبر الالتزامات الدولية في غالبيتها ذات منشأ عرفي خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية، لأن هذه الأحكام المنظمة للمسؤولية الدولية كانت في بدايتها وقبل تقنينها ذات أصل ومصدر عرفي سواء من حيث تحديدها أو من حيث مساءلة أطرافها.

بالتالي مخالفة هذه القواعد العرفية الدولية بعد انتهاكا لالتزام قانوني دولي، فهو بمثابة عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية وهناك العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث بصفة عامة[2].

تعتبر المبادئ العامة للقانون قواعد دولية وجب احترامها لما لها من قوة إلزامية مساوية للمعاهدات والعرف الدوليين، لذلك فإن خرق مثل هذه المبادئ العامة تجعل الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع قامت به، ونحن قد تناولنا في الفصل الأول المبادئ العامة للقانون لحماية البيئة، منها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ الملوث الدافع، وأوضحنا مدى ملاءمتها كأساس قانوني لإقرار إلزام الدولة بحماية البيئة من الصرر البيئي العابر للحدود عند قيامها بأي نشاط أو تصرف قانوني ولذلك فإن أي انتهاك للمبادئ السابقة يترتب عليه المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة وفقا النظرية الفعل غير المشروع دوليا، يتحقق الفعل غير المشروع بانتهاك التزام دولي عندما يكون سلوك الدولة مخالفا لما تتطلبه قواعد منع الضرر البيئي سواء كان اتفاقيات دولية أو مبادئ عامة للقانون أو عدم اتخاذ تدابير وقائية.

1- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 114

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 412 - 413.

بالتالي النتيجة في جميع الحالات واحدة، وهي مخالفة التزام دولي مما يوجب قيام المسؤولية، وهو ما ذهب إليه الفقيه (ديبوي)، بأن: "الالتزام الدولي الوارد في المبدأ (21) من إعلان "استكهولم" وغيره من المبادئ العرفية الدولية، لا يفرض على الدولة مجرد التزام بسيط بالمراقبة والوقاية من التلوث، بل يوجب عليها التزام بتعويض كافة المضرورين من التلوث العابر للحدود"[1].

الفرع الثاني: الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

لما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا تستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، بالتالي لا يحصل المضرور على التعويض المناسب، أيضا نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أصبح من المتعين أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولية[2].

أدى التطور التكنولوجي والثورة العلمية وما لحقها من تقدم علمي إلى ظهور مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على البيئة الدولية، فظهرت نظرية المخاطر لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، والتي تتكون من شقين: أولهما الخطر إذ أنه لو لا الخطورة لما تقررت المسؤولية، وثانيهما الضرر الذي يعد الركيزة الثانية في هذه النظرية.

أولا: مضمون نظرية المخاطر (الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي)

درس الفقه الدولي نظرية المخاطر وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ والفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة، والأضرار الناجمة عنها.

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 413.

2- صالح محمد بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 33.

جاءت نظرية المخاطر[1]، التي أطلقت عليها لجنة القانون الدولي تسمية الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، لسد ثغرات نظرية الخطأ والفعل غير المشروع دوليا، وعدم قدرتهما على مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي لاسيما في مجالات الطاقة النووية، القيام بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذا نقل النفايات الخطرة.

تقوم فكرة المخاطر على أنه من يقوم بنشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عنها دون حاجة لإثبات وقوع الخطأ أو الإخلال بالتزام دولي، ناقش الفقيه تبول فوشيل (Poual Fouchil) فكرة المسؤولية الدولية الناتجة عن المخاطر، وضرورة نقلها إلى القانون الدولي إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل عليها بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يحدث فيها على التعويض المناسبة[2].

كذلك الفقيه "شارل روسو" الذي يقر بتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي[3].

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية في الفقه الدولي التي أوردت نظرية مخاطر وتأكيدها نذكر منها بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا عام 1997م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الذي نص على: "أن مشغل المنشأة النووية يتحمل مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية"[4].

1- محمد عبد القادر الحاج، **مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة الفقه الإسلامي**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 214.

2- محسن عبد الحميد فكيرين، المرجع السابق، ص 158.

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 355.

4- أنظر المادة 2 من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1997م.

لاحظت لجنة القانون الدولي عدم كفاية الخطأ والفعل غير المشروع دوليا كإطار قانوني للمسؤولية الدولية، وذلك بسبب ازدياد النشاط الدولي التقني واستغلال مناطق كانت بعيدة كل البعد عن القانون.

مثل: امتلاك الأسلحة الذرية الفتاكة، وتلويث البيئة بشتى عناصرها. لهذا أدرجت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. حدد المقرر الخاص للجنة "سرينيفاسا راو" ضرورة توفر عدة شروط حتى تقوم هذه المسؤولية وهي : عنصر عبور الحدود، عنصر التبعة المادية للضرر النتيجة المادية) و عنصر الآثار على الاستخدام أو الانتفاع[1].

والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لا تنشأ إلا عن نشاط مادي يتسم بالخطورة التي تنذر باحتمالات وقوع أضرار عبر الحدود.

يعتبر الخطر أحد المبررات لإقامة المسؤولية الدولية وأحد أهم شروطها إذا ما تأسست على الفعل المحظور دوليا، فعبرت لجنة القانون الدولي عن المقصود بالخطر أنه: "الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها، ومثال الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق القانون الدولي ذلك المواد المشعة والمواد السامة أو القابلة للاشتعال، والتي تسبب أضرار تحدث في مناطق قريبة أو أماكن تساعد فيها على حدوث آثار ضارة عبر الحدود"[2].

يقصد أيضا بالنشاطات الخطرة تلك التي تحتاج لإنجازها إلى أشياء خطيرة بسبب خصائصها الفيزيائية، مثل المواد المشعة والمواد السامة، أو بسبب موقعها كوجود أنشطة في المناطق الحدودية،

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 413.

2- صافية زيد المال، **المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 1995 – 1996، ص 27.

مثل بناء سد على الحدود يمكن أن يضر بالدولة المجاورة، أو بسبب استعمالها، مثل نقل البترول عبر البحار التي يمكن أن تضر بالبيئة البحرية[1].

أكد الفقه الدولي من بينهم "تابن فيلد (Teben Fled)"، و"جيسوب (Jessup)، بأن تطبيق نظرية المخاطر ترتبط بالنشاطات الخطرة بقولهما: "لمن يقوم بنشاط شديد الخطورة عليه أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تترتب عن هذا النشاط".

نستنتج أن نظرية المخاطر هي إمكانية مساءلة الشخص القانوني إذا مارس نشاط مشروع من الناحية القانونية الدولية، ويتسم بالخطورة بحيث ينتج عنه ضرر للدول المجاورة. ففي هذه النظرية العبرة بحدوث الضرر، فهو وحده يرتب المسؤولية الدولية في حق الدولة المضرورة[2].

تفترض المسؤولية الدولية المبنية على أسس تقليدية وجود خطأ ترتكبه الدول يترتب عليه ضرر، ولما كان الضرر يترتب عادة عن فعل غير مشروع (استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية) فإن المسؤولية الدولية الحديثة تكون عن فعل مشروع دوليا، لذلك لا يشترط وجود الخطأ وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود إما عن فعل غير مشروع دوليا، أو نتيجة الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.

ثانيا: عنصر الخطر في الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي اتجه الفقه الدولي

للبحث عن وسيلة قانونية تقرر المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة غير المحظورة دوليا، وقد وجد ضالته في الخطر الذي تتسم به هذه الأنشطة حيث اعتبره مبررا مناسبا لإقامة المسؤولية الدولية.

1- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص26.

2- صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 47.

وأن خطورة النشاط فرضت التزامات أساسية تتعلق بمنع الضرر وتحقيق الهدف الوقائي للمسؤولية الدولية بصفة عامة. بالتالي حتى تقوم المسؤولية الدولية لا بد من أن يكون النشاط الذي تقوم به الدولة خطرا.

اختلف الفقه الدولي على تحديد مفهوم موحد للخطر، إذ يرى الفقيه هاندال (HANDALLE) أن: "الخطر يعني احتمال وقوع حادث ضار دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى وقوع الآثار الضارة"، بينما يرى الفقيه "باربوزا (BARBOZA) أن: "الخطر يتمثل في الأنشطة التي يحتمل أن ينجم عنها آثار مدمرة"[1].

يشترط في الخطر المميز للنشاط الغير محظور دوليا، والذي يمكن أن تبنى عليه المسؤولية الدولية أن يكون متوقعا أي قابلا للتنبؤ به، وأن يكون ملموسا أي لا تخفى جسامته، بالنسبة للشرط الأول بأن يكون الخطر مما يمكن التنبؤ به، وأن يكون هذا التنبؤ عاما لا يتعلق بحالات محددة، وإنما بمجمل النشاط نفسه.

إن التنبؤ بخطورة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة بحرية معينة وإنما إلى نشاط نقل النفايات الخطرة بحرا، والتوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة خطورة بالبيئة البحرية عند حدوث حادث أثناء عملية النقل[2].

أما الشرط الثاني بأن يكون الخطر ملموسا يقصد به الخطر الذي يمكن ملاحظته وإدراكه وذلك بإعمال معايير موضوعية بحتة لا تأخذ بعين الاعتبار شخصية الممارس للنشاط، وبصورة عامة فإن الخطر الملموس هو الخطر الذي يمكن إدراكه من خلال الطبيعة المادية للشيء، أو النشاط الممارس.

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 392

2- يوسف معلم، المرجع السابق، ص 94.

تناولت اتفاقية الكويت بشأن التعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978م الخطر حيث نصت على: "أن تعمل كل دولة على إدراج تقييم الآثار المحتملة بالنسبة للبيئة في جميع أنشطة التخطيط التي تشمل على مشاريع في نطاق إقليمها وبصفة خاصة في المناطق الساحلية، والتي يمكن أن تنطوي على خطر جسيم من أخطار التلوث في المنطقة البحرية".

كذلك التوصية الصادرة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن التلوث العابر للحدود، أشارت إلى الخطر الجسيم، فنصت في البند (6) منها أنه: "قبل أن يبدأ بلد من البلدان أشغالا لأي أنشطة يمكن أن توجد خطرا جسيما على هيئة تلوث عابر للحدود ينبغي لهذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر".

الفرع الثالث: الضرر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع دوليا

يعتبر الضرر الركن الأساسي الذي ينبعث منه التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى التعويض في مواجهته، وقد استقر الرأي في النظرية العامة للمسؤولية المدنية على أن الضرر من الشروط الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية العقدية، أم التقصيرية[1].

الضرر البيئي شرط أساسي لا تتحقق المسؤولية الدولية إلا به سواء صدر من دولة أو منظمة أو أحد الكيانات الخاصة التابعة للدول، فلما كان الضرر بصفة عامة هو الشرط الأساسي لدعوى المسؤولية المدنية حيث لا مسؤولية مدنية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون[2].

فإن الضرر البيئي هو الأساس الجوهري في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يقصد بالضرر البيئي الأذي الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمترتب على

1- نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام–**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص440.

2- راجع على فيلالي، **الالتزامات العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص244

نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم واردا عليها.

يختلف الضرر البيئي عن غيره من الأضرار مما يجعله منفردا يتميز بالخصائص التالية:

- أنه ضرر غير شخصي (عام)، ويتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما يستعمل من قبل الجميع دون استثناء[1]، فالنشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي يسبب في أغلب الأحوال ضررا يتسم بالعمومية، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها[2].
- أنه غير مباشر أي أنه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة في إحداثه، حيث تساهم العديد من المسببات في إحداث الضرر كالماء والهواء، والغازات المنبعثة من المصانع التي ينجم عنها تسلل الأضرار، وتراكمها تدريجيا وامتزاجها لتصل إلى ضرر بيئي واضح المعالم.

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي غير شخصي وغير مباشر، فإنه كذلك ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي.حيث يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة وتأتي في شكل أمرض تأثر على الكائنات الحية[3].

كما يعتبر الضرر البيئي ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية، فهو واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه مما يؤدي إلى خرق أقاليم الدول الأخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها كالتلوث الذي يعد من أهم المظاهر خاصة ذات الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي[4].

1- رضوان حوشي، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2003 - 2006، ص 60.

2- أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1994، ص 66-67.

3- جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص93.

4- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 36-37.

المطلب الثالث: حماية البيئة على الصعيد الدولي وخصائص القانون الدولي للبيئة

التعدي على البيئة ونظمها الطبيعية قديم في عمر الزمن، فتلوث الهواء مثال، وجد منذ عرف القدماء النار وأشعلوها في الأشجار وأخشابها، وتصاعدت منها جزيئات الكربون غير المحترقة والدخان والغازات الأخرى.

وقد اتكأ البعض إلى تلك الحقائق الطبيعية والتاريخية ليقرر بان القواعد القانونية لحماية البيئة قد ولدت منذ وقت بعيد، والبعض يرى أنها تمتد فقط إلى القرن التاسع عشر، حيث بدا الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس عام 1814 والتي أرست بعض المبادئ القانونية التي تنضم استخدم مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها، ويضيف البعض رجال القانون أنه وجدت قواعد وأحكام أخرى تتعلق بالبيئة البرية وحمايتها، من ذلك الإعلان الذي تم توقيعه في عام 1875 بين أنمسا والمجر وايطاليا، والمتعلق بالحفظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة[1].

البيئة والمحافظة عليها، جاء دور المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الآثار الصحة المترتبة على عوامل التلوث والمخاطر البيئية، وكذا منظمة العمل الدولية التي تقوم بوضع المستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء، بالإضافة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي أهم المنظمات الدولية وأكثرها نشاطا في ضوء الإحداث الأخيرة في مجال وضع المستويات والمعايير الدولية للحماية من الإشعاع، وغيرها من المنظمات التي اهتمت بمجال الحماية القانونية للبيئة الهوائية، والتي سوف نتناولها بشيء من التفصيل لاحقا.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 9

الفصل الثاني

الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق التشريعات الداخلية (الجزائري)

إن الجزائر وكأي دولة من دول العالم قامت بسن مجموعة من القوانين والتشريعات الردعية والعقابية من أجل مكافحة جرائم التلوث البيئي العابر للحدود، واتخذت سياسات جمة من أجل ضمان أفضل للبيئة وحمايتها بقدر المستطاع، سواء من ناحية التجريم والعقاب، أو من خلال نصوص ذات نجاعة وفعالية، ومن أجل تحقيق أهداف تلك السياسة تم تكريس مسار إجرائيا يتماشى مع خصوصية الجرائم البيئية من أحكام ذات طبيعة وقائية إلى مسارا إجرائيا يتطلب تدخل عدة جهات لمحاربة الأضرار البيئية والأضرار المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة، وفقا لكل قضية مطروحة.

لأجل مواجهة هذه التداعيات الخطيرة للتلوث عمل المشرع الجزائري على سن عدة تشريعات وقوانين تهدف لحماية حدوها البيئية والحد من الأفعال والسلوكات التي تزيد من مخاطر التلوث البيئي سواء كان تلوث بحري أو ترابي أو هوائي، وبارغم من أن الجهات القضائية قامت ولا تزال تقوم بدور ملحوظ في حل بعض النزاعات للتلوث العابر للحدود، إلا أن الكثير من الأحكام لم تحدث تغييرا كبيرا في وقف امتداد التلوث وتداعياته الخطيرة، وبهذا شأن تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تصنيف الجرائم البيئية من منظور المشرع الجزائري

المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري

المبحث الأول: تصنيف الجرائم البيئية من منظور المشرع الجزائري

إن مجال تحديد الجرائم البيئية واسع، ولحصرها البد من تقسيمها وفقا لأصنافها لما جرمه المشرع الجزائري للعديد من السلوكات التي تلحق الضرر بعناصر البيئة حسب طبيعتها وخطورتها.

المطلب الأول: تصنيف الجرائم البيئة حسب طبيعتها

فالمشرع الجزائري وفي تشريعاته صنف الجرائم البيئية حسب طبيعتها إلى جرائم برية وجوية ومائية.

الفرع الأول: الجرائم البرية

عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب "قانون الغابات[1]، وكذا قانون الصيد البري[2]، وقانون البيئة[3] وقانون حماية الساحل[4].

1- المرسوم التنفيذي رقم 184/80، المؤرخ في: 1980/07/19، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، ج.ر، ع 29، المؤرخة بتاريخ 15 جويلية 1980 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- القانون رقم: 04-07 المتعلق بالصيد البري في الجزائر والمرسوم التنفيذي رقم: 06-442 المحدد لشروط ممارسة الصيد، ج.ر، ع 51، المؤرخة بتاريخ 15 جويلية 2004 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- قانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4- مرسوم تنفيذي رقم: 07-206 مؤرخ في: 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج.ر رقم 43 المؤرخة 1 يونيو 2007.

كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1]، وكذلك مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف[2].

وكذلك جاءت المادتين 59-60 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة الأرضية[3]، وسعيا من المشرع توسيع مجال حماية البيئة، فقد أشمل حماية الأراضي الرطبة، صادق على اتفاقية راسار سنة 1971[4].

كما جاء القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على وضع العديد من المخططات التي تصيب البيئة الأرضية من بينها المادة 10 والمادة 32 من نفس القانون[5].

إن إستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جلياً إهتمام الدولة منذ بداية الألفية على تطبيق إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر 2000 للتنمية والذي من بين أهدافه حماية البيئة في معظم الدول المصادقة عليه، فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يسن القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المشرع بموجبه المبادئ الأساسية لتسيير البيئة والقواعد الكفيلة بضمان تحسين الإطار المعيشي للأفراد، بل أكثر من ذلك وفر المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية متعددة الحماية اللازمة للبيئة

1- القانون رقم 19/01 المؤرخ 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15 .

2- أنظر المادة 39 التي نصت على: "حماية الأرض" من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 - أنظر المادتين 59-60 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- أنظر المادة 60 من نفس القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- أنظر المادة 10 و 32 من القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر، ع 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

باعتبارها المكان الذي يعيش فيه الفرد وكل ما يحيط به من موارد طبيعية حيوية ولا حيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وكل أشكال التفاعل ما بينها. فهناك حماية إدارية والتي يتم بموجبها تحقيق الوقاية المطلوبة لتفادي الأخطار الكبرى المحتملة، وحماية مدنية لتعويض الأضرار الناتجة عن الأخطار التي تصيب الأفراد والطبيعة على حد السواء، وأخيرا حماية جزائية ضد كل إعتداء من شخص طبيعي أو معنوي يخل بالتزامات حددها القانون أو يرتكب سلوكات مخالفة له. كما عين الهيئات التي يقع عليها الالتزام بتجسيد هذه الحماية فعلياً.[1] وفي القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، وفي مادته 02 التي جاء فيها بأن: "الثروة الغابية ثروة وطنية واحترامها واجب على كل المواطنين"[2]، والمادة 24 تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية أو وضع إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق[3]، وأشارت المادة 40 إلى منع تعطيل الفصائل النباتية أو قطعها أو تشويهها، كذلك جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من يقوم بحدث يهدد الثروة الغابية[4].

الفرع الثاني: الجرائم الجوية

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أنها: "إدخال أي مواد في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة والصلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[5]، تلويث الجو يحدث بسبب

1- حميدى فاطمة، **واقع حماية البيئة في القانون الجزائري**، مجلة جامعية، ع 21، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص1.

2- أنظر المادة 2 من القانون رقم 12/84 المؤرخ بتاريخ: 23 يونيو 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر، ع 18، الصادرة بتاريخ 2011/03/23.

3- تنص المادة 24 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات سالف الذكر.

4- تنص المادة 40 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "منع تعطيل الفصائل النباتية".

5- أنظر المادة 04 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر.

الأنشطة التي تقوم بها معظم المؤسسات الاقتصادية، لذا يجب أن تخضع لترخيص إداري مسبق، وكل مؤسسة تخالف هذه الإجراءات يتعرض صاحب هذه المؤسسة إلى عقوبات المنصوص عليها في المواد 102 -103 من قانون 10/03، وكذلك المادة 66 من القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور التي قامت بتصنيف المخالفات المتعلقة بقواعد المرور إلى أربع درجات، واعتبر صعود الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج شبه تجاوز المستويات المحددة مخالفة من الدرجة الثالثة[1].

كما أن المشرع الجزائري قد وضع المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم إفرازات الدخان، والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[2]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 02/06 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو في المادة 2004 "تستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"[3]، وقام المشرع الجزائري بفرض عقوبات في القانون 10/03 المتعلقة بحماية الهواء والجو.

فيحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكل خطرا على صحة البشرية، والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون والإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية وتهديد الأمن العمومي

1- أنظر المادة 66 من القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها المؤرخ في 22 جويلية 200، ج.ر، ع 45، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

2- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج.ر، ع 46 الصادرة في 14 يوليو 1993.

3- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006، الذي يضبط القيم القصوى والمستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي ج.ر، ع 1، الصادرة في 08 جانفي 2006.

وإزعاج السكان وافرز الروائح الكريهة الشديدة والإضرار بالإنتاج الزراعي وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية، وتكون العقوبات المتعلقة بالجو في المواد 84 إلى 87 من القانون 10/03[1].

الفرع الثالث: الجرائم البحرية والمائية

يعرف تلوث المياه على أنه: تغيير في المكونات الأساسية لمياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو استخدامات أخرى[2].

كما أن البيئة البحرية أو المائية هي كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة بعضها البعض متلاحمة الجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية[3].

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم حيث عرفه من خلال نص المادة 04 فقرة العاشرة من القانون 03-10 بأنه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[4].

1- أنظر المادة 44 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر.

2 - سعيدان علي، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، 2008 ، ص52.

3 - أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص 16.

4- أنظر المادة 4 الفقرة 10 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

ولقد وردت جرائم البيئة المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر رقم: 08/76[1]، وقانون الصيد البحري رقم: 07/04[2]، وقانون المياه رقم: 12/05[3]، وقانون البيئة رقم 03-10.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون 10/03 نجدها تنص على أنه: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[4].

أما المادة 52 نصت على أنه: "يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك المالحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.
- تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"[5].

1- القانون رقم 76-08 المؤرخ في: 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج.ر، ع 85 المؤرخة في 24 أكتوبر 1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق باليد البحري، ج.ر، ع 51، المؤرخة بتاريخ 15 جويلية 2004 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 03-08 مؤرّخ في 23 يناير 2008، ج.ر، ع 4، بتاريخ 27 يناير 2008.

4- أنظر المادة 51 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

5- أنظر المادة 52 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

ولقد رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة تلويث البيئة البحرية[1].

كما لقد نصت المادة 48 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على حماية المياه العذبة[2]، ونصت المادة 52 من نفس القانون على حماية البحر، وقد جرم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية بوضع عقوبات لمرتكبيها لحماية البحر والأوساط المائية[3]، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأوساط المائية في عدة نصوص نذكر بموجب الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري، وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد، من الصعب حصر الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه ألنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث ألنها متجددة ومتطورة[4].

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها

لقد أورد المشرع الجزائري تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها في المادة 05 قانون العقوبات والتي أوردها تحت صفة جنايات أو جنح أو مخالفات، وهذا على حسب خطورتها وتأثيراتها[5].

1- مشري راضية، المرجع السابق، ص 05.

2- أنظر المادة 40 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر.

3- أنظر المادة 52 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر.

4- راضية مشري، المرجع السابق، ص 05.

5 - أنظر المادة 08 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 46، المؤرخة بتاريخ: 8 يونيو 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الجريمة البيئية بصفتها جناية

نجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، نصت المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات على: "... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..."[1].

جاء القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المواد 63-64-65-66 بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر، بحيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية[2].

المادة 500 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري نصت على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام[3].

الفرع الثاني: الجريمة البيئية بصفتها جنحة

كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954، وكذلك الربان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.

1 - أنظر المادة 87 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ بتاريخ: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

2- أنظر المواد من 63-66 من القانون رقم 01-19 المؤرخ بتاريخ: 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- أنظر المادة 500 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخة في 23 جويلية 1998، ع 47.

يعاقب القانون رقم 19/01 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[1].

يعاقب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37 -39 -40 بمعاقبة كل من يدهور المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص[2].

يعاقب قانون الصيد في المادتين 28 -86 من القانون رقم 04-07 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها[3].

المادة 172 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية ورمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية والبحيرات[4].

الفرع الثالث: الجريمة البيئية بصفتها مخالفة

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوصا لحماية البيئة وافر جزاءات على مخالفة أحكامها، منها المادة 82 من القانون 10/03، والمواد من 48 إلى 51 على حماية المياه العذبة من القانون 03-10، وكذلك المواد من 52 إلى 58 على حماية

1- أنظر المواد 84-90-94-95 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر.

2- أنظر المواد 60 -61 -62 -36، من القانون رقم 19/01 سالف الذكر.

3- أنظر المواد 37-39 -40 من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر رقم 31 الصادرة 1 في 13 ماي 2007.

4- أنظر المادتين 85- 86 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد المؤرخ في 04 أوت 2004، ج.ر، ع 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

البحر من نفس القانون[1]، وجاءت المادة 78 من القانون 12/84 المتعلق برمي الأوساخ في المناطق الغابية على جريمة حرث أو زرع مساحة في الملاك الغابية بدون الحيازة على رخصة ويعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص، وكذلك من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير صالحة، ويعاقب قانون كيفيات تسيير النفايات كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها، وكذلك قانون تسيير الساحات الخضراء وحمايتها بمعاقبة كل من يصنع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة والمعينة لها[2].

1- أنظر المادة 87 من القانون رقم 84 -12 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، ع 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر، ع 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

2- أنظر المادة 82 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر.

المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري

لقد شرع المشرع وفيما يخص جزاءات الجنائية المقررة فيما يخص جرائم التلوث البيئي عدة عقوبات المطالب التالية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية الجرائم البيئية

في قانون البيئة العقوبات الأصلية تتمثل في السجن، الحبس، الغرامة وهذه العقوبات تعكس لنا نوع الجريمة المرتكبة إن كانت جريمة جنائية أو جنحية أو مخالفة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: السجن

يعتبر السجن عقوبة البدنية المقيدة للحرية، بحيث تكون بصفة مؤقتة، وقد حدد المشرع الجزائري الحد أدنى هو 05 سنوات وكحد أقصى 20 سنة سجن، وأحيانا تأخذ العقوبة صفة مؤبدة أي مدى الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لجناية التخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وقد نصت كذلك المادة 66 من القانون رقم: 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى (08) سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ماليين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة"[1].

كما أنه يعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

1- أنظر المادة 66 من القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15.

الفرع الثاني: الحبس

كما هو معرف بأن الحبس ما هو إلا عقوبة سالبة للحرية والتي تعني: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات[1].

كما أن عقوبة الحبس تكون مدتها متراوحة ما بين (02) شهرين كحد أدنى و(05) خمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم (01) واحد على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر في المخالفات[2].

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة خالف هذا الأصل، فترك للقاضي حرية اختيار بين الحبس والغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون 10/03 والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثالثة (03) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في إعلان أو في الخفاء، أو عرضه لفعل قاس"، إذا نجد أن المادة 24 من نفس القانون والتي تتقول بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (1000دج) إلى مليون (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[3].

1- نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 181.

2- فؤاد حجري، **البيئة والأمن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 243.

3- أنظر المادة 81 من القانون رقم 10/03 في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر ع 43، 2003.

أما المادة 63 من قانون 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها والتي أقرت على أنه: "يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000 دج) إلى تسعمائة ألف (900.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون"[1].

في نفس السياق نصت المادة 69 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف (50.000دج) إلى (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[2].

فعقوبة الحبس لا تحول أيا كانت صورتها أو مدتها غير كافية لتحقيق الردع الخاص أو العام، ذلك لعدم تناسب الجريمة والعقوبة، فعقوبة الحبس لا تحول دون ارتكاب الجريمة ببساطتها، مما يجعل الجاني يعود لارتكابها مرة أخرى، بل أنه يتعلم فنون جديدة في الإجرام، فإذا كانت عقوبة الحبس غير رادعة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الإشكال يثور حول تطبيقات هذه العقوبات خاصة أن أغلب الجرائم البيئية مصدرها الشخص المعنوي.

الفرع الثالث: الغرامة

وهي العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته[3]، وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة[4]، وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة ألن معظم التشريعات البيئية تتجه نحو تغليب الجزاء المالي[5].

1- أنظر المادة 66 من القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2- أنظر المادة 69 من القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، والمتعلق بالمياه، ج.ر رقم 4، ع 60، المؤرخة بتاريخ 27 يناير 2005 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- محمد حسين الكندري، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص209.

4 -Magnol. Cours de droit criminel et de science Penitentiaire, Paris, 1947 N 559, p: 765.

5- علي عدنان الفيل، **دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، ع 2، 2009، ص 114

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة، فجعلها عقوبة لجميع المخالفات الماسة بالبيئة، حيث نجد المادة 84 من القانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من (5000دج) إلى (15000دج)[1].

كذلك نجد ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.0000دج)، كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلائه بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[2].

وكذلك نصت المادة 79 من قانون 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من (1000دج) إلى (3000دج) كل من يقوم بتجربة الأراضي بدون رخصة، ويعاقب من 51000دج) إلى (10000دج) عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية[3].

وكذلك نصت المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500دج) إلى خمسة آلاف دينار 5000دج) كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيآت المختصة"[4].

1- أنظر المادة 84 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر.

2- أنظر المادة 97 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر.

3- أنظر المادة 79 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، ع 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر، ع 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

4- أنظر المادة 55 من القانون 01-19 سالف الذكر.

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد مقدار عالي للغرامة ردعا للملوثين، كون أن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم الأشخاص المعنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص، وأن يضاعف مبلغ الغرامة المالية في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافا متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لمرتكبي الجرائم البيئية

إن جل التشريعات وفيما يخص الجرائم البيئية تحرص على النصوص قائمة من التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وبالإضافة إلى الدور الردعي لهذه التدابير الاحترازية، فإنها تحقق أيضا أهداف وقائية عندما يكون النشاط الملوث للبيئة على درجة عالية من الخطورة، فتكون مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على هذه المصلحة محل الحماية الجنائية.

ومن أجل دراسة التدابير الاحترازية لجزاءات مقررة لارتكاب جرائم تلويث البيئة تقتضي تناول أهم التدابير في مجال حماية البيئة وهي:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص الطبيعي والمعنوي

في هذا الجانب سنعالج أهم العقوبات التكميلية التي أصدرها المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات الشخصية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: تحديد الإقامة

ومعناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 42 فتكون 5 سنوات في مواد الجنح، و(10) سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص عليها القانون على خلاف ذلك.

1- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 184.

وفي حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات والغرامة من (15.000دج) إلى (30.000دج) [1].

ثانيا: المنع من الإقامة

معناه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في المنطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية، فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية، فهي عقوبة مقررة للجنايات السياسية، ويكون بصورة مؤقتة[2].

كما يعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة، وتبتدئ مدة المنع من تاريخ قضاء السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم[3].

ثالثا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في قانون العقوبات[4]:

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.
- الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

1- أنظر المادة 11 من الأمر 66-156 سالف الذكر.

2- نور الدين الهنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة**، النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 88.

3- أنظر المادتين 12 و13 من الأمر 66-156 سالف الذكر.

4- نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة ماجستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص186.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو نظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في المؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[1].

يطلق على هذا الإجراء اسم التجريد المدني الذي يعني: "حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار والتجريد المدني، قد يكون عقوبة أصلية وذلك في الجنايات السياسية، وقد يكون عقوبة تبعية، ويعد في حقيقته عقوبة مؤقتة" [2].

رابعاً: نشر الحكم

في بعض الأحوال لا يكفي المشرع بالعلانية النطق بالأحكام في ساحات القضاء، وإنما يستلزم فوق تلك نشر الحكم بالإدانة على نطاق واسع عبر إذاعته وإعلانه ليصل إلى عدد كاف من الناس، والهدف من هذا التدبير مساس المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه والذي يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث يكون التشهير به أغلب أثر من العقوبات الأصلية الذي يظل في تنفيذها خافيا على الجمهور[3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه

1- المادة 9 مكرر 1 من القانون 66-156 سالف الذكر.

2- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 187.

3- واعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث– دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص 341.

يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة بالبيئة لأن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة[1].

خامسا: سحب الترخيص

تمتلك السلطات الإدارية المختصة وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص التي تمنحها مباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط محددة، إذا تبين لها مخالفة المستغل للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد نصت عليه أغلب التشريعات البيئية كإجراءات الضبط الإداري[2]، ونلمس تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة، حيث تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشئة المصنفة تحت شرط امتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير، يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقت المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، إذا تماطلت المنشأة للامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة[3].

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص على: "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعاله، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه

1- محمد لموسخ، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 301.

2- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 309.

3- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 130-131.

الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول"[1].

كما نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط[2].

والمشرع الجزائري قد ساير المنهج السليم للسياسة الجنائية من خلال إعطاء الإدارة حق سحب التراخيص لممارسة النشاط كجزاء للملوث في تلك الجرائم دون انتفاء المتابعة الجنائية في حقه، وهذا من شأنه تجنيب البيئة المزيد من الأخطار والأضرار التي تعدد سلامتها[3].

سادسا: المصادرة

وهنا يقصد بها تحويل الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل[4]، وتتم المصادرة قهراً بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، حيث أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[5]، وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها والتي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[6].

---

1 - أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 93-160 المؤرخ بتاريخ 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، ج.ر ع رقم 46 المؤرخة بتاريخ 1993/07/14 عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 93-160 سالف الذكر.

3- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 09.

4- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 124.

5- المادة 15 مكرر 1، من الأمر 66-156 سالف الذكر.

6- المادة 16، من الأمر 66-156 سالف الذكر.

ففي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهي بهذا مصادرة جوازية، وقد تبنى القانون البيئي ذلك في جل الجرائم البيئية، ذلك أنه كيفها على أساس اعتبارها جنح أو مخالفات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المتعلقة بالنشاط

أولا: المنع من مزاولة النشاط

ويقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخول له ممارسة هذا النشاط.

وعليه فإن هذا التدبير ينصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير الاحترازي للمشرع الجزائري في العديد من نصوص حماية البيئة بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية[1].

ويعد هذا التدبير الاحترازي الشخص سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عمالا مسهلا لارتكابها، كما حدد مدة قصوى لارتكابها، ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلة سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره[2]، وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03-10 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

1- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 299.

2- أنظر المادة 45 من القانون 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، ع 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

ثانياً: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

منح المشرع القضائي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية[1]، وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل أو يخفف من نشاطاته إن يقم بالحد منها نهائيا، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم وازدهارها[2].

ثالثاً: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكن، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالة أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة[3].

والمشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيرا من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من القانون 03-10 على أن

1- المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 2010/10/17، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، ع58، الصادرة بتاريخ: 2010/10/19، الجمهورية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبقي ساري المفعول رغم صدور مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 126-127.

3- حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، جامعة الجزائر 1، 2006، ص41.

يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على التراخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بأماكن التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة[1].

رابعاً: وقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة[2].

وقد نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 03-10 على أنه: "عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قاعة المنشأة المصنفة إخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المقروضة، مع اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

وبهذا الشأن نصت كذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو: "إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطير على أمن الجو وسلامته وملاءمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر

1- أنظر المادتين 39-40 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر، ع 11 المؤرخة في 17 فيفري 2003.

2- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 129.

المشغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية[1].

"كما تناول قانون المياه رقم 83-17 في مادته 108، المعدل بموجب الأمر 96-13 نفس الحماية، وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، وقد نصت المادة على ما يلي: تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما، عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني"[2].

خامساً: الإخطار (الإعذار)

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

إن مثل هذا الجزاء ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا ويعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[3].

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية بموجب القانون 03-10 لاسيما في نص المادة 25 منه والتي تنص على: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة، أخطار

1- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر، ع 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

2- أنظر المادة 108 من الأمر 96-13 مؤرخ في 28 محرم عام 1417، الموافق 15 يونيو 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

3- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط1، بدون ناشر، بيروت، 2005، ص 36.

أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[1].

كما أكدت المادة 56 من نفس القانون على ما يلي: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرة لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وكذلك نصت عليه المادة 48 فقرة 2 من القانون 01-19 بتسيير النفايات والتي تنص على: "وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط أو جزاءا منه"[2].

سادساً: حل الشخص الاعتباري

ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها ولو كانت تحت اسم آخر ومع مديرين، أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية[3].

ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل، وهذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في

1- أحمد سكندري، **أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص 24.

2- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص195.

3- المادة 17 من القانون 66-156 سالف الذكر.

المادة 18 مكرر من قانون 04-15، واعتبرها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح على حد السواء.

إذن فعقوبة الحل المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، حيث أنه من المقرر قانونا أن عقوبة الإعدام أصلية تخص مادة الجنايات[1].

رابعاً: غلق المنشأة

بعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مجال جرائم تلويث البيئة[2]، فعقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خالفا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[3].

غير أن المشرع الجنائي استثنى في هذا القانون في المادة 51 مكرر كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أخذ المشرع الجزائري بغلق المنشأة كتدبير احترازي من أجل منع الخطر، حيث نصت المادة 102 من القانون 03-10 على أنه: "يعاقب... كل من استغل منشأة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية"[4].

1- المادة 17 من القانون 66-156 سالف الذكر.

2- عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 108.

3- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 126.

4- أنظر المادة 102 من الأمر رقم 156/66 سالف الذكر.

المطلب الثالث: نظام تشديد العقوبات الجزائية

أورد المشرع الجزائري نظاما لتشديد العقوبة، ويطبق هذا النظام في حالة ثبوت أن لا له سوابق قضائية، أو رغم ذلك قام بارتكاب جرائم أخرى، وهذا ما يطلق عليه بنظام العود.

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة

لقد أورد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإجرام، بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو لعقوبة الحبس والغرامة، معا من أجل نظام تشديد أكثر فعالية، وهذا طبقا على خالف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط.

الفرع الثاني: نظام التشديد في مواد الجنح البيئية

لقد استخدم المشرع نظام تشديد العقوبات من خلال مضاعفة العقوبة في مادته 70 والخاصة بالجنح ومثال عن ذلك نجد، جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته: إما غرامة من (50.000 دج) إلى (500.000 دج) أو الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

الفرع الثالث: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية

نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 83 من القانون 03-10 التي جاءت فيها: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (1000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2].

1- ينظر المادة 70 من القانون 156/66 سالف الذكر.

2- ينظر المادة 83 من القانون 03-10 سالف الذكر.

ونصت المادة 84 من نفس القانون على: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشرة آلاف دينار (15.000دج) كل شخص تسبب في التلوث الجوي[1].

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف (50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[2].

وكذلك المادة 72 من القانون الغابات رقم 84-12 التي تعاقب بغرامة من (2000دج) إلى (4000دج) كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتم على علوا يبلغ متر واحد عن سطح الأرض وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحبس بالحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3].

بالإضافة إلى المادة 13 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة بالإضافة إلى المواد 49-83-86-87 من نفس القانون[4].

ولقد نصت المادة 55 من قانون 01-19 على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جميع النفايات، وفرزها

1- ينظر المادة 84 من القانون 03-10 سالف الذكر.
2- ينظر المادة 84 من القانون 03-10 سالف الذكر.
3- ينظر المادة 72 من القانون 84-12 سالف الذكر.
4- ينظر المادة 13 من القانون 84-12 سالف الذكر.

الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة بالإضافة إلى المواد من 56 إلى 66 من نفس القانون[1].

بالإضافة إلى المادتين 92 و93 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وكذلك المواد 74-76-77 من قانون الغابات 84-12.

1- ينظر المادة 55 من القانون 01-19، سالف الذكر.

خاتمة

لا طالما اعتبرت البيئة فضاء عام تعيش في كائنات حية وبمختلف أنواعها من إنسان إلى حيوان إلى نبات... إلخ، ومهمة الحفاظ عليها من أولويات الإنسان لما لها من تأثر على حياته وصحته ومحيطة، فهو مكفول بحمايتها لكونه الخلق الوحيد المكلف على هذه الأرض.

كما كشفت العديد من الدراسات العلمية والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة (هوائية، مائية، ترابية) وعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة ومتعاظمة، وهو الأمر الذي استدعى انتباهنا، شأننا شأن غيرنا من المتخصصين كانوا أو غير متخصصين والذين ينتابهم القلق على مستقبل بيئتهم، بعد أن صارت البيئة في العالم تنوء وتستغيث مما تتعرض له من أخطار وأضرار ناجمة عن سلوكيات ملوثة آثارها وتأثر بها الجميع.

إن اختلال التوازن البيئي يعزى في كثير من الحالات إلى العنصر البشري، وهذا من خلال تلويث البيئة ضمن منحى مقتضيات التنمية، فالمفاضلة بين تحسين الإطار المعيشي وضرورة المحافظة على المحيط أمر يستعصى تحقيقه، ومن ثم فإن تكاتف التقنية ومرتكزات المصالح البيئية الجديرة بالحماية يعتبر من قبيل السياسة التشريعية المعاصرة.

كما أن المشرع الجزائري ومن أجل مواكبة النصوص التشريعية لحماية البيئة أقر بنصوص قانونية غرضها مواجهة الجريمة البيئية وفق مقتضيات تحقيق التنمية، في إطار سياسة جنائية مبنية على إشراك المجتمع المدني، ومختلف المؤسسات الفاعلة لاسيما الجمعيات، بالإضافة إلى تخفيف وطأة الجانب الردعي بتفعيل التدابير الاحترازية.

وبالنظر إلى أن مستويات الضرر البيئي العابر للحدود تختلف بحسب أهمية المصالح القانونية الجديرة بالحماية، فإنه ينبغي اعتماد المسؤولية المدنية لتحقيق الحماية التكاملية للبيئة، وباعتبار أن تفعيل المسؤولية المدنية التقليدية يتنافى وطبيعة الأضرار البيئية، فإنه يستوجب تحديث الأساس القانوني الذي يمكن أن تأسس عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعويض الأضرار البيئية

يصطدم بصعوبة تحديد المسؤول عنها، ومن ثم فإن التعويض عنها يستوجب إيجاد آليات كفيلة بجبر الأضرار البيئية لاسيما المحضة منها.

كل هذا جعلنا نتوجه إلى موضوع البحث ودراسته من نافذة الموضوعية ضد الأضرار والأخطار الناجمة عن التلوث البيئي العابر للحدود، من خلال الدور الذي يلعبه التشريع الجزائري حماية القيم والمصالح الاجتماعية الأولى بالاعتبار، والتي يعترف الضمير الجماعي بضرورة حمايتها.

كما أن هذه الدراسة قد أوصلتنا إلى مجموعة من النتائج نذكر في مجملها ونلخصها كما يلي:

- من ضروري تدخل القانون الجنائي بتجريمه للأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة، لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تنبئ عن مستقبل ملئ بالمضار والأخطار.
- إذ بدأت الجزائر بالإهتمام بالبيئة والمحافظة عليها بعد صدور قانون حماية البيئة في سنة 1983 ثم تلتها عدة قوانين أبرزها القانون 10-03 الصادر في سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولقد عرفت المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حماية البيئة صدور ترسانة من القوانين التي تضمنت الأحكام الجزائية كأحد عناصرها وأبرز الوسائل القانونية والفعالة لتفعيلها وأعمالها.
- أن النصوص التشريعية البيئية لم تحتفل بالعناية اللازمة التي تعكس المصالح الواجب حمايتها والمستمدة من وجوب تحقيق المقاربة الاقتصادية الأنية المتعارضة مع التنمية المستدامة، باعتبار أن الحماية التشريعية للبيئة تفتقر إلى الدراسة الموضوعية لواقع الحياة الاجتماعية.
- حصر فعل التلويث المعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية يتنافى والتطور العلمي المبني على تطوير التقنية التي يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لارتكاب هذه الجريمة.

- أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية أو شركات أجنبية، وبالتالي فإن دافع الربح هو مناط ارتكابها، لأجل هذا وباعتبار أن الجزاء من صنف العمل، فإن أنسب رادع للحد من الانتهاكات البيئية هو ضرورة تفعيل دور الغرامة المالية من خلال جعلها تتناسب والإمكانات المالية للمؤسسة، وهو ما غاب عن التشريع الجزائي البيئي.

- لا بد لنا من ضرورة الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدرا لا بأس به من الأهداف المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكن إغفال حقيقة المناص بشأنها، وهي أن الجرائم البيئية في عصرنا الراهن تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده من قبل.

- تواجد النصوص التشريعية البيئية بصورة متفرقة ساهم إلى حد كبير في زيادة عناء كل من القاضي و المتقاضي، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر نقطة ارتكاز القاعدة الجزائية البيئية والتي يجد المخاطب بها عناء في تقصي فحواها، أما القاضي فملزم بالبحث عن حل للنزاع البيئي المعروض عليه، ومن ثم فإنه مجبر على البحث المضني بين النصوص القانونية الواسعة النطاق.

- تبين لنا من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ضآلة الاهتمام التشريعي بالبيئة، تجلى ذلك من خلال تغييبها عن الإجراءات الموجزة للمتابعة الجزائية وبدائلها، سيما ما تعلق منها بالوساطة والأمر الجزائي، إضافة إلى عدم خصها بالصلح المنصوص عليه في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو وضع يطرح العديد من التساؤلات متعلقة بالنظرة الاستشرافية للجرائم البيئية، باعتبار أن أغلبها مكيفة على أنها جنح ومشمولة بالغرامات المالية.

ولأجل تفادي حماية البيئة من التلوث بيئي سواء كان داخلي أو عابر للحدود نقترح يلي:

- العمل على نشر الوعي البيئي في المجتمع، وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية.

- ضرورة منح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في مجال حماية البيئة، وهذا نظرا لأنها الأقرب والأدرى بالمشاكل البيئية التي تقع في نطاق اختصاصها.

- توجيه عائدات الجباية البيئية كلها دون استثناء إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة من أجل ضمان توفير تكاليف إصلاح الضرر البيئي.
- نزع فكرة أن حماية البيئة عبارة عن عائق أمام التنمية لدى أصحاب المؤسسات والمنشآت المصنفة.
- فرض عقوبات صارمة على المؤسسة البترولية في حالة حدوث أي تسريب للمواد التي تمس بالبئية.
- وفي الأخير نتوصل إلى القول على هذا القدر من الدراسة إلى أن مشكل القضاء على الجريمة البيئية في الجزائر لم تعد مشكل نقص في النصوص القانونية، وإنما هو عدم احترام وتطبيق لهذه النصوص التي تنص على الحماية البيئية، بحيث أن القانون الخاص بحماية البيئة وجد بنسبة قليلة في مجال التطبيق والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود التعاون الضروري بين مختلف الجهات سواء من جهة الإدارة البيئية أو من جهة الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، **الأمم المتحدة**، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، خليج مونتيغو، 1982/12/12.

أ- النصوص التشريعية:

- القوانين:

1. القانون رقم 76-08، المؤرخ في: 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 24 أكتوبر 1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

3. القانون رقم 19/01 المؤرخ 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

4. القانون 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

5. القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 17 فيفري 2003.

6. القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

7. القانون رقم: 04-07 المتعلق بالصيد البري في الجزائر والمرسوم التنفيذي رقم: 06-442 المحدد لشروط ممارسة الصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة بتاريخ 15 جويلية 2004 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

8. القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

9. القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 03-08 مؤرّخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية العدد 4 بتاريخ 27 يناير 2008.

10. القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة 1 في 13 ماي 2007.

11. القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها المؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

- الأوامر التشريعية:

12. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة بتاريخ: 8 يونيو 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

13. الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخة في 23 جويلية 1998، العدد 47 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

14. الأمر 96-13 مؤرخ في 28 محرم عام 1417، الموافق 15 يونيو 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

2/- المراسيم التنظيمية

أ/- المراسيم الرئاسية

1.المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 2010/10/17، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58 الصادرة بتاريخ: 2010/10/17.

2.المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة بتاريخ: 2015/09/20.

ب/- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 184/80، المؤرخ في: 1980/07/19، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة بتاريخ 15 جويلية 1980.

2. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ بتاريخ: 10 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، الجريدة الرسمية ع 46، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1993.

3. المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

4. المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07فيفري 2006، الذي يضبط القيم القصوى والمستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 08 جانفي 2006.

5. مرسوم تنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة 1 يونيو 2007.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/– الكتب العامة:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة المنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.

3. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **تلوث البحر الأبيض**، الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2015.

4. أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

5. أشرف محمد الشيني، **جرائم تلويث البيئة**، مركز الإعلام الأمني، اليمن، بدون سنة نشر.

6. أشرف هلال، **الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق**، ط1، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، 2005.

7. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، **الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

8. بن بكر بن منظور، **لسان العرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، العدد الثاني عشر، د.س.ن.

9. توليو تريفيس، **اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار**، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار، بجامعة ميلان، إيطاليا، 2010.

10. جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

11. حسين طه، **البيئة والإنسان– دراسات في الأيكولوجيا البشرية**، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984.

12. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

13. زرار لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص147.

14. سعيدان علي، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

15. صالح محمد بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

16. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

17. عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

18. عباس هاشم الساعدي، **حامية البيئة البحرية من التلوث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

19. عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث (في التشريعات الداخلية والدولية)**، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، 2006.

20. عبد العزيز محمد سرحان، **قواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

21. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حامية البيئة، سلسلة دراسات قانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

22. عبد المجيد قدي، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

23. عبد الهادي محمد العشريي، **البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

24. عبد الواحد محمد الفار، **الالتزام الدولي بحامية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

25. عدلي كامل فرج، **النظام البيئي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.

26. على فيلالي، **الالتزامات العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، 2002.

27. علي عدنان الفيل، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 49.

28. عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2008.

29. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد، العراق، 2007.

30. فؤاد حجري، **البيئة والأمن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

31. لخضر زازة، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

32. محسن عبد الحميد فكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

33. محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

34. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، المطبعة الأميرية، السعودية، 1988.

35. محمد حسين الكندري، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

36. محمد عبد القادر الحاج، **مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة الفقه الإسلامي**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

37. محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

38. محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

39. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1989.

40. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)**، دار الكتب القانونية مصر، 2014.

41. ـ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

42. نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

43. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قو اعد القانون الدولي 52 الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 144.

44. نعيمة عميمر، **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

45. نور الدين الهنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة**، النهضة العربية، القاهرة، 1985.

3- المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد سكندري، **أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995.

ب- رسائل الماجستير:

2. حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3.حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، جامعة الجزائر 1، 2006.

4.رضوان حوشي، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2003 - 2006.

5. صافية زيد المال، **المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 1995 – 1996.

6. علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

7. فراس صبار الحديثي، **المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000.

8. لريد محمد أحمد، **نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2008-2009.

9. محمد لموسخ، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

10. ميلود زين العابدين قنصو، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، رسالة ماجستير، في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012 – 2013.

11. نصر الدين سناء، **الحماية القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2010-2011.

12. نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

13. واعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

14. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جويلية، 2007.

15. يخلف نسيم، **الواقعية في قانون البحار**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

16. يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012-2011.

د– المقالات العلمية:

1. حميدى فاطمة، **واقع حماية البيئة في القانون الجزائري**، مجلة جامعية، العدد الواحد والعشرون، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.

2. الخال إبراهيم، **مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثاني، المركز الجامعي تمنراست، 2020.

3. سالم نعمة رشيدي، **سلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، العراق، 2015، ص100.

4. عبد الله الاشعل، **دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، مصر، 1979.

5. علي عدنان الفيل، **دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، الجزائر، 2009.

6. عمارة نعيمة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، 2013.

7. عمارة نعيمة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، 2013.

8. يوسف العزوزي، **أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 451، سبتمبر 2016.

هـ- الملتقيات:

1. راضية مشري، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 09 -10 ديسمبر 2013.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق القانون الدولي

المبحث الأول: مدخل إلى جرائم البيئة..... 8

المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية..... 8

الفرع الأول: مفهوم الجريمة 8

أولا: الجريمة في اللغة..... 8

ثانيا: الجريمة في الاصطلاح..... 9

الفرع الثاني: مفهوم البيئة 9

أولا: البيئة لغة..... 9

أولا: البيئة اصطلاحاً..... 10

الفرع الثالث: مفهوم الجرائم البيئية..... 10

المطلب الثاني: أشكال الجريمة البيئية..... 13

الفرع الأول: الجريمة الدولية للتلوث الهوائي 13

الفرع الثاني: الجريمة الدولية للتلوث البحري..... 14

الفرع الثالث: الجريمة الدولية للتلوث البري..... 16

المطلب الثالث: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالجريمة البيئية العابرة للحدود..... 16

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958 17

الفرع الثاني: إعلان ستوكهولم 1972..... 20

أولا: مؤتمر ستوكهولم و بداية عولمة القضايا البيئية..... 21

ثانيا: مبادئ إعلان ستوكهولم 1972..... 21

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة بقانون البحار 1982 28

المبحث الثاني: التلوث العابر للحدود..... 32
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود..... 32
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود وأسس قيامه..... 33
الفرع الأول: الفعل الدولي غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود..... 33
أولا: مضمون الفعل الدولي غير المشروع..... 34
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع..... 36
ثالثا: خرق الالتزام الدولي لقيام المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع 37
الفرع الثاني: الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود..... 40
أولا: مضمون نظرية المخاطر (الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي)..... 40
ثانيا: عنصر الخطر في الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي اتجه الفقه الدولي 43
الفرع الثالث: الضرر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع دوليا..... 45
المطلب الثالث: حماية البيئة على الصعيد الدولي وخصائص القانون الدولي للبيئة 47

الفصل الثاني: الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق التشريعات الداخلية (الجزائري)

المبحث الأول: تصنيف الجرائم البيئية من منظور المشرع الجزائري 51
المطلب الأول: تصنيف الجرائم البيئة حسب طبيعتها 51
الفرع الأول: الجرائم البرية..... 51
الفرع الثاني: الجرائم الجوية 53
الفرع الثالث: الجرائم البحرية والمائية..... 55
المطلب الثاني: تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها..... 57
الفرع الأول: الجريمة البيئية بصفتها جناية 58
الفرع الثاني: الجريمة البيئية بصفتها جنحة..... 58
الفرع الثالث: الجريمة البيئية بصفتها مخالفة..... 59
المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري 61

المطلب الأول: العقوبات الأصلية الجرائم البيئية..... 61
الفرع الأول: السجن 61
الفرع الثاني: الحبس..... 62
الفرع الثالث: الغرامة 63
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لمرتكبي الجرائم البيئية..... 65
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص الطبيعي والمعنوي..... 65
أولا: تحديد الإقامة..... 65
ثانيا: المنع من الإقامة 66
ثالثا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية 66
رابعاً: نشر الحكم 67
خامسا: سحب الترخيص..... 68
سادسا: المصادرة 69
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المتعلقة بالنشاط 70
أولا: المنع من مزاولة النشاط 70
ثانياً: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات 71
ثالثاً: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل 71
رابعاً: وقف النشاط..... 72
خامساً: الإخطار (الإعذار)..... 73
سادساً: حل الشخص الاعتباري..... 74
رابعاً: غلق المنشأة 75
المطلب الثالث: نظام تشديد العقوبات الجزائية..... 76
الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة..... 76
الفرع الثاني: نظام التشديد في مواد الجنح البيئية..... 76
الفرع الثالث: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية..... 76
خاتمة:..... 80

قائمة المصادر والمراجع: **85**
أولا: قائمة المصادر **85**
الفهرس **98**